المن الأسم

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشيو ، اعسالانات وبسالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسا⊵ المجلس الوطني		ين والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجسزائر تليفون: ١٦-٨١-٣٦	سـنة	نيت	مسنة	٦ اشهر	۴ اشهر	
۲۳۰۰۰۹۳: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ــ ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان.٧٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ١٥٠٠ دينار للسطر

قوانين واوامسسر

- أمر رقم ٦٨ - ٨٢ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنسنة ١٩٦٨ يتضمن سنسن الخسسدمة الوطنية 🔐

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ت قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انشهاء لجنة استشهارية **{ { { Y } } }** للموانيء .

ـ قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن ضبط لوحة الجنسية المعلقة بالسيارات **{ { }** الجزائرية التي تسير خارج التراب الجزائري .

وزارة التريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد رسم الوحدة الطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وتشيكو سلو فاكيا ، 433

وزارة التجـــارة

ـ قرار مؤرخ في } محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الكتب والمسواد السورقية والادوات 133 المكتبية واللوازم المدرسية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع المستخدمين من الصنفين ج ، د التابعين للمصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمقيدين في الميزانية وذلك برسم السنة المالية . 1971 80.

ـ قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ - قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ | مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد نموذج الاتفاقات الواجب

ابرامها بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومراكز تجهيز ضحايا حوادث العمل ..

ـ قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بجداول الامراض المهنية ، ٤٥٥

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل لعام ١٩٦٨ والواجبة الاداء للأشخاص الذين يتممون تدريبا لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعسادة التربية المهنية .

- قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العملل والسواجب دفعها عن سنة ١٩٦٨ ما

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣ -

١٠. المحددة بموجبه أوضاع النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة في الجزائر ...

- قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يحدد بموجب لعام ١٩٦٨ معلل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والمستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي . ٧٧٤

ـ قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه لعـام ١٩٦٨ معلل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والمستحقة على بعض الاصناف من العمال م

ـ قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ ألموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتعويض الوطني عن تكـاليف الاضرار الناجمة عن حوادث العمل والامراض المهنية . ٤٧٨

بلاغسات ، اعلانسات

، ـ مناقصات ،

اخسساه

تصریح بتأسیس جمعیات ،

٤٨٠

EVA

فوانين وأوامِــز

أمر رقم ٦٨ – ٨٢ مؤرخ في ٦٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن سن الخدمة الوطنية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع راي مجلس الوزراء ٧

يامر بما يلي :

المادة الاولى: تسن خدمة وطنية اجبارية يخضع الهــــا رجميع الجزائريين الذين اتموا ١٩ سنة من عمرهم .

المادة ٢: تحتوي الخدمة الوطنية على الساهمة الفعلية الكاملة للمساهمة الفعلية الكاملة للمسامية للتورة والاهدافذات

المصلحة الوطنية لتسيير مختلف القطاعات الاقتصادية والادارية ولتلبية متطلبات الدفاع الوطني .

اللادة ٣: تستفرق مدة الخدمة الوطنية سنتين متواليتين ومستمرتين .

المادة ؟: تخفض مدة الخدمة الوطنية من مدة الخدمة المدنية المؤسسة على الخصوص بالنسبة لبعض اللهن الحرة . اللادة •: ان المدعوين لتأدية الخدمة الوطنية تسرى عليهم احكام القضاء العسكرى .

اللدة ٦: ستحدد عند الاقتضاء بموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسِئير، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ه محرم عام ۱۳۸۸ الوافق ۳ ابریل سنة ۱۹۸۸ یتضمن انشاء لجنة استشاریة للموانیء

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الاشفال العمومية والبناء ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

ووزير التجـــارة ،

بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة وزارية مشتركة استشارية لموانىء .

المادة ٢: تكلف اللجنة باعطاء آرائها وارشاداتها المفيدة المتعلقة بتهيئة المنشآت الاساسية للموانىء ذات الاهمية الوطنية ، ولا سيما:

- جمع كل المعلومات لسد الحاجيات وبحسب الاولوية ،

- اقتراح برامج الدراسات وأشفال المنشآت الاساسية الضرورية لسد هذه الحاجيات وذلك ضمن التخطيط الوطني للتنمية ك

- الاطلاع على انجاز هذه البرامج واقتراح جميع التدابير التي من شأنها ان تسهل أو تحسن التنفيذ .

اللدة ٣: تضم اللجنة ممثلا عن كل وزارة من الوزارات المبينة بعده والمكلفة على التوالي:

- بالنقل ، بالصناعة ،

- بالتخطيط ، بالطاقة ،

- بالاشفال العمومية ، - بالتجارة .·

يعين كل عضو من قبل الوزير المسؤول عن الوزارة الممثلة . (بفتح الثاء) .

يراس اللجنة ممثل الوزارة المكلفة بالتخطيط ، ويقوم بالكتابة ممثل الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية .

يجوز للجنة ان تستدعي الى جلساتها كلّ شخص ترئ فيه نفعا ، وتستدعي بالخصوص الى المساركة في اعمالها حسب جدول اعمال جلساتها وفي المستوى العمالي او المحلي ممثلي الادارات التقنية والاقتصادية المعنية وكذا ممثلي المؤسسات العمومية والشركات الوطنية المعنية مباشرة او بصفة رئيسية .

اللدة ؟: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما تقتضيه الضرورة ، بدعوة من رئيسها ، سواء بمبادرة من هذا الاخير او بطلب من احد اعضاء اللجنة .

وتوجه الاستدعاءات الى اعضاء اللجنة والى الاشخاص المدعوين الى المساهمة فى اعمالها، قبل ثمانية أيام على الاقل من كل جلسة ، ويبين فيها جدول أعمال الجلسة المحدد من قبل الرئيس .

اللدة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابري**لً** سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة الكلف بالنقل وزير الاشفال العمومية رابح بيطاط والبناء الامين خان

وزير الصناعة والطاقة وزير التجارة بلعيد عبد السلام نور الدين دلسي

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن ضبط لوحة الجنسية المعلقة بالسيارات الجزائرية التي تسير خارج التراب الجزائري

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٤٧ المؤرخ في ١١ هسبنهبر

سنة ١٩٦٣ والتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الخاصة بالسير على الطرقات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ فى ٢١ شوال هام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما مادته

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتعلق بلوحات التسجيل الخاصة بالسيارات ولا سيما المادة ١٠ منه،

ـ وبمقتضى الاتفاقية الدولية المؤرخة فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥ والمتعلقة بالسير على الطرقات ولا سيما المادة منها ٤

- وبناء على اقتراح مدير النقل البري ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان جميع السيارات المجهزة بالمحركات او المجرورة والمسجلة في الجزائر والتي تفادر التراب الوطني يجب ان تكون حاملة لعلامة بارزة تبين جنسيتها .

اللدة ٢: عندما تكون السيارات المجهزة بالمحسركات أو المجرورة تحمل العلامة المميزة لجنسيتها يجب أن تكون هذه العلامة مستوفية للمميزات التالية:

ص ان تكون مركبة من الحرفين اللاتينيين الكبيرين DZ مليمترا ميليمترا وسمكهما ١٠ مليمترات على الاقل ،

ـ أن تكون من لون أسود على أرضية بيضاء اهليلجية الشكل يكون محوره الرئيسي أفقيا وعرضه ١٧٥ مم وارتفاعه ١١٥ مم على الاقل ،

ــ ان تعلق في مؤخر السيارة المجهزة بالمحرك او المجرورة.

واذا كانت العلامة المميزة بارزة على لوحة خاصة ، فيجب أن تعلق هذه الاخيرة في جهة عمودية للمخطط الطولي التناسقي اللسيسارة ، وعندما تعلق او ترسم العلمة على السيارة لمقسما ، يجب ان تبرز في جهة عمودية او شبه ذلك من مؤخر السيارة ،

الدة ٣: يمنع تعليق جميع العلامات البارزة على السيارات المجهزة بالمحركات او المجرورة والتى يمكن ان تخلق من حيث توعها ومحتواها وحجمها ولونها ومقياسها وحروفها ورموزها التباسا مع الرموز الظاهرة والمقبولة رسميا .

الله عن السري مفعول أحكام هذا القرار في ظراف شهر ١٩٦٨ م

ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما

اللدة ٥: يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق 1 ابزيلً سنة ١٩٦٨ ه.

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العـام انيس صالح باي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قراد مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد رسم الوحدة المطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ د منه ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع تشيكوسلو فاكيا بـ ٧٠٥ر٦ فرنكات ذهبية .

المادة ٢: ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال متمم على جهاز التليكس لمدة تقل عن ثلاث دقائق او تعادلها .

وفيما يخص الاتصالات لمدة أكثر ، يقبض زيادة على رسم الوحدة ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الثلاث دقائق الاولى م

اللدة ؟ : تطبق هذه الرسوم اعتبادا من ١ ابريل سنة

المادة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصب الات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ ١٠

عبد القادر زيباك

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الكتب والمسواد الورقيسة والادوات المكتيسة واللسوازم المدسيسة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ تيسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سبنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ٤

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ٢٨ المؤرخ فى ٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ٤

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ ا

الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تسويق الكتب والمواط الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: أن الحد الاقصى لاسعار الكتب المروضة على البيع للعموم والمطبوعة في الجزائر أو في الخارج يساوي السعر المقيد على الفاتورة المقيد على الفاتورة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع مضافا اليه م ٪ م،

المادة ٢: يتمين على صاحب المكتبة كتدبير تبعي للتطبيق ان يضع على الصفحة الاولى من كل كتاب معروض للبيع قيمته الكاملة للبيع للعموم وفقا لما هو موضح في المادة الاولى اعلاه م

اللدة ٣: ان الحدود القصوى للربح المطبقة على تجارة المواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية تحدد كما يلى:

أ ـ المواد الورقية :

مفكرات المكاتب - رباط السداد النشاف - اضاميسم المذكرات واضاميم الاختزال وأضاميم التقويمية ودفاتر الجيب والدفاتر ذات الارومة وكرتونات المكتب وأغطية السكارتون المدرسي ، ومحفظات الملفات والمحفظات ذات الجيوب المتعددة ومحفظات الامضاء الخاصة بالمراسلات والظروف ومحفظات الاوراق المعدة للرسائل وبطاقات العناوين وصحائف مستقلة للدفاتر وورق الآلة الكاتبة والورق المستعمل في الآلات الناسخة والورق الرقيق والسجلات والفهارس ودفاتر الاوراق

- _ بالجملة ٢٥ ٪ ،
- بالتقسيط ٣٣ ٪ ٠٠

ب ـ اللوازم المدرسيـة

الاوراق المعدة للنسخ - دفاتر التلامية - ورق مربع مختلف - غلافات الكراريس - ألواح سوداء - اقلام الرصاص - أو اقلام ملونة ، طباشير الصبورة - الحبن للكتابة - الممحات - أرياش معدنية مقلمات وحزم اللوازم اقلام حبر ناشف - مقابض اقلام ذات أرياش - مساطئ وعصيات ومبار وورق نشاف .

- _ بالجملة ٢٣ / 6
- ـ بالتقسيط ٣٠ ٪ ٠٠

ج الادوات الكتبية

مساكات الاوراق ـ دبابيس للمكتب ـ صناديق للبطاقات ـ الختام لك ـ دعائم البطاقات ـ لك للاختام ـ لزاق للمكتب ـ سلال للورق والمراسلة ـ حبر للنسخ ـ حبـــر للختم ـ الميوميات ـ فهرس للبطاقات ـ اقلام معدنية ـ قطع غيار لاقلام الحبر الناشف ـ مبللات ـ مقابض لفتح الرسائل ـ معجون لاستخراج النسخ المتعددة ـ ملاقط الاضمامة ـ المقابات الاضمامة ـ مسامير الخرائط ـ محلول الحذف ـ المرطة الآلة الكاتبة ـ مساطح ـ ورقم مشمع للنسخ ـ المرجة نشاف ـ محبرة ـ آلة الخرز والترقيم والتأريخ والثقب ـ دعامة الرسائل ـ مقابض اقلام (مين) ـ حبر صيني والثارسم ،

- بالجملة ٢٥ ٪ ،
- بالتقسيط ٣٠ ٪ .

د ـ بالنسبة للمواد غير القيدة أعلاه يحدد الحد الاقصى الربح عنها كما يلي:

- _ بالجملة ٣٠ ٪ ٢
- بالتقسيط ٢٥ / ٠٠

اللدة ؟: يتعين على التجاربالجملة أو بالتقسيط والمستوردين من الخارج للمنتجات المحددة في المادة ٣ اعلاه وذلك كتدبير بعبي للتطبيق أن يبرهنوا عن صحة أسعار البيع للموظفين الختصين الذين يطلبون ذلك بتقديم قائمة السعر المحددة وفقا للقائمة الملحقة بالمرسوم رقم ٢٦ – ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه وبتقديم المستندات الاصلية التي يبرهنون بموجبها عن سعر الشراء ونفقاته التبعية م

اللدة ٥: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ م،

اللدة 7: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار للله ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائد وية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة

عن وزير التجسارة الكاتب العام محمد المقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراد مؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الستخدمين من الصنفين ج ، د التابعين للمصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمقيدين فى الميزانية وذلك برسم السنة المالية ١٩٦٨

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٧ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٦٨ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـوبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الفقرتين 1 و ٢ من المادة 1 من الباب ٣١ ـ ١١ من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان التوزيع برسم السنة المالية ١٩٦٨ ، للمستخدمين التابعين للمصالح الخارجية للعمل والضمان الاجتماعي والمقيدين في الميزانية ، يحدد طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: سيحدد فيما بعد توزيع المستخدمين التابعين لهيئة محققي الضمان الاجتماعي .

المادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة والمفتش الفرعي والمديرون العماليون للعمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام بوعلام او الصديق

الجسمول الجسمول الجسمان المصالح الجسمان المصالح الخارجية العمل والشؤون الاجتماعية وذلك برسم السنة المالية ١٩٦٨ (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١ من الباب ٣١-١١)

الفقرة أ _ العمل واليد العاملة:

عمالة الواحات	عمالة عنابة	عمالة س طيف	عمالة باتنة	عمالة قــنطينة	مالة	ممالة	عمالة تلمسان	عمالة وهران	عمالة تيارت	عمالة مستفانم	عمالة الإصنام	عمالة تيزى وذو	عمالة الدية	عمالة الجزائر	الفتشية الفرعية	مجمـوع الستخدمين	تعيين الوظائف
٩	٩	٣	۲	11	۲.	1	1	11	٣	٩	٥	0	۲	۲.	۲	90	المستكتبون
-	_	١	. 1	١	_	_	_	١	-	-	_	_	_	1	_	٥	المساعدون الاجتماعيون
-	١	_	-		-	-	_	-	-	_	١	_	_	١	J. 1	ξ.	المختزلون
																	سائقو السيارات من
١	١	-	_	١	-	-	_	١	-	١	-	1	_	١	١	٨	الصنف الاول
																	سائقو السيارات مــن
1	-	-	-	۲	-	_	_	٠ ٢	-	١	۲	١	-	ξ	-	18	الصنف الثاني
ξ	ξ	١	-	ξ	١	١.	١	٥	١	ξ	٥	۲	ξ .	۲۳.	_	٦.	أعوان المكاتب
	1	١	١	١	-	-	1	٧	-	۲	۲	1	١ ١	٣	١	70	الضاربون على الآلة الكاتبة
																ŀ	أعوان المصلحة مسن
-	_	-		-	-	- ,	- ,	١	-	-	_	1	-	1	١	ξ.	الصنف الاول
																	أعوان المصلـــحة من
٣	.5	١	-	۲	۲	-	-	٣	-	۲	١	-	١	٩	_	77	الصنف الثاني
																l ———	
•																	الفقرة ب ـ الضمان
																	الاجتماعي :
_		_	-	_		_	_		-	_	_	_		1		V	الضاربون على لآلة الكاتبة
	<u></u>									_			_	٣		٣	أعوان المكتب

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد نموذج الاتفاقيات الواجبابرامها بين الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي ومراكز تجهيسن ضحايا حوادث العمل

أن وزير العملِّ والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول هام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة ٣٩ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتجهيز ضحايا حوادث العمل ، ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ؟

يقرر ما يلى .

المادة الاولى: أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو وحده المؤهل لابرام اتفاقيات مع مراكز التجهيز .

المادة ٢: ١ نالاتفاقيات المبرمة بين الصنـــدوق الوطنى اللضمان الاجتماعي ومراكز تجهيز ضحايا حوادث العمل ، يجب أن تكون مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: لا يمكن تطبيق الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومراكز التجهيز الابعد الموافقة الصريحة لدير الضمان الاجتماعي .

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطهة الشعبية ا

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨.

محمد السعيد معزوزي

لموذج الاتفاقية التى تبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومراكز تجهيز ضحايا حوادث العمل

يين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الممثل من طرف السيد مصصحصه معمان (الاسم والصفة) معمر مرمر مراد

الممثل من طرف السيد المتعلم الاسم والصفة). • العلمة

وقع الاتفاق على ما يلي أ

موضوع الاتفاقية:

رقم ٦٦ - ١٨٣ الأورخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمــل والامراض المهنية ، يمكن تجهيزهم ضمن الكيفيات المحددة بعده ٤ في مركز التجهيز التابع لـ مستسسسسسسسسمسمسمسه.٠٠٠

تعريف التجهيز:

اللَّادة ٢: أن التجهيز موضوع هذه الاتفاقية هو الحـــدي في المواد من ٢ الى ٣ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تجهيز ضحايا حوادث العمل •

التقييد في مركز التجهيز:

اللدة ٣:١٠) يباشر الصندوق الاجتماعي تقييد المصاب في مركز التجهيز الاقرب من محل اقامته وذلك في شكل رسالة تتضمن جميع البيانات اللازمة المتعلقة بهوية المصاب ورقم تسجيله فى الضمان الاجتماعي ونوع العاهة والتشويه الذي يخول له الحق في نيل التجهيز واستعمال جهـــازا قبل الحادث من طرف الصاب عند الاقتضاء .

٢) وفي حالة تفيير محل اقامة المصاب ، بحب عليي صندوق الضمان الاجتماعي أن يباشر تقييده في المركز الجديد الاقرب الذي يوجه اليه اللف رأسا من طرف المركز السابق .

دفتر التجهيز والبطاقة الشخصية الدائمة:

اللدة ؟: ١) أن دفتر التجهيز يجب أن يتضمن ، علاوة على الاشارات المنصوص عليها في المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ما يلي:

- الرقم المتتابع للتقييد في اللوكز ،
- ـ الاسم واللقب وتاريخ ومحل الولادة والعنوان الكامل للمصاب 4
- تعيين الصندوق الاجتماعي الذي ينتمي اليه طالب التقييد ، والتقديم فيما بعد للبيانات المشار اليها في الفقرة ٥ من المادة } والفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ و ٦ و٧ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ٠
- ٢) يضع الركز أيضا ، عند اتمام تقييد المصاب ، البطاقة الشخصية الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر، سنة ١٩٦٦ وتقدم هذه البطاقة على النحو المذكور في اللادة ١٤ الآنفة الذكر .
- ٣) لا يصح استعمال دفتر التجهيز الا للمركز الذي يكون المصاب مقيدا فيه ، وفي حالة التحويل يطلب المركز الجديد من المصاب دفتر تجهيزه لكى تقيد فيه البيانات اللازمة .
- ٤) وفي حالة انتهاء المصاب من المطالبة بدفع نفقـات المادة الاولى: أن ضحابًا حوادث العمل الخاضعين الأمر تجهيزه ، بشعر بذلك المركز وكذا المعنى بالامر في آن واحد

من طرف صندوق التأمينات الاختماعية الذي يتخمسل

لجنة التجهيز:

اللاة و: 1) ان المصاب المقيد في المركز يدعوه في الحال هذا المركز للحضور أمام لجنة التجهيز المشكلة ضمن الكيفيات المحددة في المادة . 1 من القرار المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

٢) يتحتم على صندوق التأمينات الاجتماعية وعلى المصاب أن يجيبا عن كل طلب معلومات تصدره لجنات التجهيز .

٣) ان لجنة التجهيز هي وحدها المختصة بأن تختار كضمن الكيفيات المحددة في المواد ١١ و ١٢ و ١٧ من القرار المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ الجهاز الذي يلائم العاهة وكذا المركز أو المورد المقبول من طرف المركز المدعو لتسليم الجهاز .

إلى يجوز الجنة التجهيز أن تقرر عدم قابلية تجهيسن المصاب موقتا وذلك في الحالة الاستثنائية التي لا يمكن فيها استعمال الجهاز الملائم العاهة ويجوز اجراء فحص جديد فيما بعد ذلك اما من قبل اللجنة واما بناء على طلب المصاب أو صندوق التأمينات الأجتماعية وبسبب التغييرات الطارئة على حالة المصاب أو التقدم المنجز في تقنية التجهيز .

٥) ان مقترحات ومقررات لجنة التجهيز تقيد ، في جميع الحالات في :

ـ دفتر التجهيز ،

- البطاقة الشخصية الدائمة ،

- نشرة التجهيز ،

نشرة التجهيز:

اللاة 7: أن نشرة التجهيز المشار اليها في المادة ١٢ مسن القرار المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يجب أن تتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة ١٢ المذكورة ، الرقم المتتابع لتقييد المصاب في المركز .

 ٢) ان دفتر التجهيز والبطاقة الشخصية الدائمة يجب أن يتضمنا بيان التاريخ المتعلق بما يلى:

- ارسال نشرة التجهيز الى صندوق التأمينات الاجتماعية والى المصاب (المقطع الاول من المادة ١٢ السالفة الذكر) ،

- معارضة صندوق التأمينات الاجتماعية أو المساب على مقترحات اللجنة عند الاقتضاء (المقطع الثاني من المادة ١٢ السالفة الذكر) ،

- القرار المتخذ من طرف اللجنة بعد المعارضة ، عند الاقتضاء (المقطع ٣ من المادة ١٢ السالفة الذكر) .

انجاز التحهيز

اللدة ٧ : ١) بمجرد ما تصبح مقترحات اللجنة نافــدة الاجراء ، يقوم المركز بتنفيذها حسب كيفية التجهيز المختارة أو يعلم بها المورد المعين ويشعره بأن الاصلاحات التى تستلزمها عيوب الصنع وكذا تجديد الاجهزة التى يترتب على صنعها الناقص صرفها من الاستعمال قبل انتهاء مدة الاستهـــلاك العادى ، تكون محسوبة عليه عند الاقتضاء ،

٢) أن أنجاز الاجهزة يجب أن يتم في أقرب وقت ممكن ..

٣) أن الجهاز الؤقت الواجب تسليمه الى مقطروعي
 الرجلين يسلم فورا في جميع الحالات .

إن التجهيز الخصص للوضع الاول يسلم مزدوجيا
 حسب العاهة:

- الجهاز وجهاز الاسعاف من نوع واحد أو مختلف ٢

- أو الجهاز مع عربة صفيرة أو كرسي دراج للضحايا المصابين في جهازهم التحركي بآفات خطرة أو مزمنة .

الاحذية لتقويم الاعوجاج:

اللدة ١:١) أن الاحذية لتقويم الاعوجاج يجب أن يكون شكلها مطابقا لشكل الاحذية العادية المعدة للمشي .

٢) تجدد الاحذية لتقويم الاعوجاج اذا أصبحت غير صالحة للاستعمال أو اذا تم الاعتراف بأنه لا يمكن اصلاحها وذلك من غير أن تكون مدة استعمال الحذاء (وفي ضمنها الاصلاح وتجديد النعل) ناقصة عن تسعة أشهر .

٣) ان الحذاء العادى المعد للرجل السليمة يجوز أن يقدمه على وجه البيع المركز المورد ، اذا طلب المصاب ذلك ، في نفس الوقت الذى يسلم فيه الحداء لتقويم الاعسوجاج أو الحذاء المطابق للعضو الصناعي ويقدم الحذاء للرجل السليمة بعوض الا لحاملي ساق من خشب دون غيرهم .

اصلاح وتجديد الاجهزة:

اللاة 9: 1) يوجه المصاب رأسا الى الركز الجهاز والقطع الإضافية الواجب اصلاحها أو تجديدها ، بعد دفع اجرة نقلها ، مصحوبة بما يلي:

ـ دفتر نجهيز المصاب ،

- رسالة يبين فيها نوع الاصلاحات الواجب اتمامها ،

٢) تبت اللجنة في الطلب ضمن الكيفيات المحددة في المواد من
 ١٠ الى ٢٣ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠٦٦ وتستدعي المصاب اذا رات ذلك لازما .

ويباشر العمل فيما يتعلق بنشرة التجهيز كما هيو مذكور في المادة 7 من هذه الاتفاقية .

٣) وفي الحالة التي يكون فيها أحد الجهازين في طــريق

الاصلاح ويصبح الجهاز الثاني غير صالح للاستعمال ، يشعر المصاب المركز بذلك ويوجه اليه جهازه الثاني وبمجرد وصول هذا الجهاز الى المصاب اما الجهاز الاول المصلح المعاد الى حاله واما جهاز استبدال ، ويجب على المصاب أن يرد هذا الاخير الى المركز بمجسرد ما يتسلم أحد جهازيه .

استلام الاجهزة:

المادة ١٠: ١) أن كلّ جهاز خاضع للاختبار قبل الاستلام يجب أن يحمل رقم مجموعته وكذا اسم الصانع اللذين يجب نقلهما على دفتر التجهيز وعلى البطاقة الشخصية الدائمة .

٢) ان كل جهان تم اختياره من طراف لجنة التجهيـــز
 قبل تسليمه يوضع عليه الطابع فى نفس الجلسة .

لا تطبع الاجهزة اللرفوضة ويجب ملاحظة وتقييد رقـــم مجموعة الجهاز وعيوبه .

٣) لا يمكن للصانع أن يطالب بتعويض فى حسالة رفض الجهاز من طرف لجنة التجهيز وكل جهاز لا يطابق الشروط المنصوص عليها أو ينطوى عليه عيب صناعي يجب رفضه .

إن شهادة الموافقة المنصوص عليها في المادة ١٥ مسن القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تسلم في آن واحد مع الجهاز المطبوع الى المصاب من طرف المركز الذي يحتفظ بدفتر التجهيز طيلة مدة التجربة التي تبلغ ١٥ يوما وهي المحددة في المادة ما المذكورة.

ه) يجوز للجنة التجهيز أن تقرر نقل مدة التجربة الى
 أكثر من خمسة عشر يوما وذلك بالنسبة لبعض الإجهزة .

٦) عند نهاية مدة التجربة:

اذا لاءم الجهاز المصاب فيرد هذا الاخير شهادة الموافقة بعد التوقيع عليها قانونا الى المركز السدى يوجه السهد دفتر التجهيز بعد أن يضع عليه وعلى البطاقة الشخصية البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦.

واذا لم يوافق المصاب جهازه ، فيعلم بذلك المركز الذى يستدعيه لانجار التعديلات الواجب ادخالها ولا توقع شهادة الموافقة الا بعد اتمام جميع التعديلات المعترف بلزومها .

وفي حالة تنازع تبت في الامر لجنة التجهيز .

٧) اذا لم يرسل المصاب شهادة المسوافقة أو لم يقدم شكوى في الاجل المحدد أعلاه ، فيعتبر الجهاز مقبولا لديه ويشار الى ذلك في البطاقة الشخصية وفي دفتر التجهيز الذي يرد الى المصاب .

وفاة المصاب أثناء عمليات التجهيز:

المادة ١١ : ١) اذا مات المصاب وكانت عمليات التجهيز / ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠٦ تقدر طبقها لاحكام

جارية فتوقف هذه العمليات فورا وفى هذه الحالة يحتفظ المركز بالجهاز ويتقاضى ما يلي:

ـ ثلاثة أرباع ثمن الجهاز المنهي اذا كان الجهاز الطلوب مصنوعا نصفه ،

- ثلاثة أرباع ثمن الجهاز المنهى اذا كان الجهاز المطلوب منهيا ولم يحمله المستفيد .

اذا كان الامر يتعلق بجهاز مصنوع من معدن الديراليمين فيمنح التعويض من طرف الصندوق السوطني للضمان الاجتماعي باقتراح من المركز .

واذا كان الجهاز منجزا من طراف احد الموردين افتطبق أيضا الاحكام التي تتضمنها هذه المادة .

٢) يعلم صندوق الضمان الاجتماعي المركز بمجرد مايحاط علما بالوفاة وكذلك المركز ،

ضمان الاجهزة:

المادة ١٢: ١) تكون الاجهزة مضمونة من كل عيب صناعي ومن كل سوء تركيب للدة ثلاثة أعوام وتكون الاجهزة المخفف وزنها والمصنوعة من معدن الدير اليمين مضمونة طيلة خمسة أعوام •

٢) ينطبق الضمان على القطع الرئيسية كالقطع لوقاية
 الفخذ والركبة وربلة الساق والرجل ، ولا تنطبق :

أ) في حالة تغيير فيزيولوجي أو مرضي لطرف العضو

ب) على الاجزاء الاضافية المختلفة كالحمالات والجرارات والبطائن والمطاطات .

ج) فى حالة حوادث لا يمكن نسبها الى رداءة المادة الاولية ولا الى عيوب صناعية .

قوائم الاسعار:

المادة ۱۳: ۱) ان الاسعار القصوى المتعلقة باكتسابواصلاح وتجديد الاجهزة والتى تتحملها صناديق التأمينات الاجتماعية هى الواردة فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ۳ من القرار المؤرخ فى ۱۳ جمادى الثانية عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹٦٦ .

٢) ان الحصة من النفقات اللازمة للتسيير الادارى لمركز تجهيز ضحايا حوادث العملل والتي تتحملها صناديق التأمينات الاجتماعية ، محددة بمبلغ ويجوز أن يراجع المعدل باتفاق مشترك بين الاطلراف المتعاقدين وذلك اعتبارا من ١ أبريل من كل سنة ، بالنسبة للسنسة الموالية .

٣) ان المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عــام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠٦ تقـدر طبقـا لاحكام

القرار المنصوص عليه في المادة ٣٧ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٦٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

ان التعديلات المدخلة على هذه الاحكام تطبق بحكم القانون بمجرد دخولها في حيز التنفيذ ويلزم الصندوق الوطنيي للضمان الاجتماعي بنقلها الى علم المركز بدون تأخير ..

- إلى يسبق المركز جميع المصاريف على النحو المذكور فى المقطع الاول من المادة ٣٨ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م.
- ه) غير أنه يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يمنح للمركز تسبيقات لحساب صندوق التأمينيات الاجتماعية المدين وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ هاده التسبيقات نصف الاجهزة الجارى صنعها .

تسديد نفقات التجهيز:

اللدة 11: 1) بمجرد تسلم شهادة الموافقة الموقعة من طرف المصاب او عند نهاية مدة التجربة ، يوجه المركز الى صندوق التأمينات الاجتماعية كشف حساب مفصلا للنفقات مصحوبا بجميع التأييدات اللازمة ولا سيما بنسخة طبق الاصلل معتمدة لشهادة الموافقة وذلك اذا لم يرسل المصاب شهادة الموافقة ولم يقدم شكوى طيلة المدة المذكورة .

٢) يرد صندوق التأمين الاجتماعي حالا وفي اجل اقصاه عشرون يوما بعد تاريخ استلام المستندات المذكورة اعلاه ، القيمة المدفوعة ، الا في الحالة التي يرى أنه يلزم الحصول قبل ذلك على بيانات تكميلية يجب طلبها من المركز في نفس الاجل . غير أنه يجوز لصندوق التأمين الاجتماعي أن يدفع رأسا إلى المورد ، في الاجل المنصوص عليه أعلاه ، مبلئغ الفاته رة المقدمة من طرفه .

البيان السنوى لعمليات التجهيز:

اللادة 10: يوجه المركبين الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية الضمان الاجتماعي) بيانا في نسختين توضع فيه العمليات المتعلقة بتجهيز ضحايا حوادث العمل.

تسوية الشاكل:

اللدة ١٦: يلتزم الاطراف المتعاقدون بأن يرفعوا الى وزير العمل والشوون الاجتماعية (مديرية الضمسان الاجتماعي) المشاكل التى تنشأ بمناسبة تطبيق الاتفاقية .

مدة الاتفاقية:

اللاة ١٧: تبرم الاتفاقية لمدة سنة وذلك مع الاحتفاظ بالمراجعة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ وتجدد بطريق التراضي الضمني الا اذا أعلم أحد الاطراف قبل ثلاثة أشهر ، بواسطة رسالة موصى عليها ، انه يريد أن يعلن بانتهاء هذه الاتفاقية .

قابلية الاحتجاج بالاتفاقية:

المادة ١٨ : يجوز الاحتجاج بهذه الاتفاقية على جميسع الابرسم التأمين الاجتماعي ، على أن يكسون رب العمسل

هيئات الضمان الاجتماعي والمصالح التي تتصرف في حوادث العمل .

وحرر بالجزائر في المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد

مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ٠٠

قرار مؤدخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بجداول الامراض المهنية

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ، ولا سيما المادة ١٢٨ منه ،

- وبناء على الرأى الصادر بتاريخ ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ و ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ من لجنة الامراض المهنية ، المؤسسة بموجب القرار المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١١٨٥كتوبر سنة ١٩٦٦ ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ، يقرر ما يلى:

البــــاب الاول الامراض الهنية القابلة للتعويض

المادة الاولى: أن الامراض المهنية المعوض عنها تطبيق السالمادتين ١٢٨ و ١٣٥ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ٤ مبينة بصفة تحديدية في الجداول الملحقة بهذا القرار م

المادة ٢: أن الامراض غير المشار اليها في الجداول لا يمكن أن تشبه بحال من الاحوال بالامراض المهنية .

اللدة ٣: اذا كان تأثير العنصر المضر يكتسبي طابعا مفاجئا، فان الامراض المشار اليها في الجداول يعوض عنها برسبم حوادث العمل وليس برسم أمراض مهنية .

المادة ؟: ان الامراض المشار اليها أو غير المشار اليها في الجداول يعوض عنها برسم حوادث عمل اذا كانت ناتجـــة عن حوادث عمل أو من معالجة حادث عمل.

المادة و: ان الامراض غير المشار اليها في الجداول وغير الناتجة من حادث عمل ولا من معالجة حادث عمل لا يمكن أن يلتزم بها سواء كان لجهة الامراض المهنية أو لجهة حوادث العمل ولو ثبتت نسبتها الى العمل ، ولا يمكن الالتزام بها الا برسم التأمين الاجتماعي ، على أن يكسون رب العملل

ملزما عند الاقتضاء بالتعويض ، حسب قواعد القانون العام، عن جزء الضرر الذى لا يدخل تحت ضــــمان التأمين الاجتماعي .

الباب الثــاني الاعمال القابلة لأن تسبب الامراض المهنية

اللدة 7: ان قائمة الاعمال القابلة لأن تسبب الامراض المهنية المعوض عنها ، مذكورة بصفة بيانية فيما يخص أمراض المجموعة الاولى وبصفة تجديدية فيما يخص أماراض المجموعتين الثانية والثالثة ،

أن الشرط المنصوص عليه في هذه المادة لا يطلب بخصوص الامراض التابعة للجموعة الثالثة .

الله الأجل تطبيق أحكام المادتين آ. و ٧ من هذا القرار الربي :

_ في المجموعة الاولى : طواهر التسمم المرضية الحادة الوالمنة كا

- وفي المجموعة الثانية : أنواع العدوى الجرثومية ،

- وفي المجموعة الثالثة: الامراض الناتجة من وسط أو من وضعيات خاصة ..

يحدد الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة ، بموجب قران من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

البساب الثالث افتراض نسبة الرض الى العمل

المادة ٩: يمكن افتراض نسبة الرض الى العمل ، الا فى حالة وجود دليل مخالف ، والتعويض عنه برسم المادتين ١٣٨٨ و ١٣٨٠ و ١٣٨٠ من الامر المؤرخ فى ٢ ربيـــع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونبو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، عندما يكون المصاب أو ذوو حقوقة قد قدموا الدليل على:

ان المرض المحقق فيه مطابق الأحد الامراض المهنية
 الذكورة في احد الجداول ›

٢) وأن الأعمال الممارسة بصفة فعلية تعد ، طبقا للجدول، قابة لأن تسبب المرض المذكور وأنه قد مارسها المصاب عند الاقتضاء بصفة عادية ،

٣) وأنه قد روعي الأجل اللازم والمذك ـــور في الجدول التكفل بنفقات المريض .

اللادة 10: يزول افتراض نسبة المرض الى العمل ، في حالة عدم وجود الفحوص والتحليلات والمراقبات الطبيسة المنصوص عليها في بعض الجداول .

المادة 11: لا يكون المصاب أو ذوو حقوقه ملزمين بتقديم الدليل على أن مدة التعرض للخطر أو أن أهمية أو شدة تأثير العنصر المضر كانت كافية لأن تسبب المرض المهني أو تزيد فيه، في حالة وجود نص قانوني خاص م

البساب السسرابع أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 11: ان الاجل اللازم للتكفل بنفقات المريض والمشار اليه في المقطع الثاني من المادة ١٢٨ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يونيو سنة المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يونيو سنة ١٩٦٦ يبتدىء عند تاريخ الانقطاع عن العمل الذي يعرض للخطر وينتهي عند التاريخ الذي يتأكد فيه الطبيب من وجود المرض المهني ما

اللادة ١٣ : تطبق الجداول الملحقة بهذا القرار عسلى المصابين الذين كان مرضهم موضوعاول تحقيق طبي ، ابتداء من ا أبريل سنة ١٩٦٧ .

اللدة 14: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى ألحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢. مارس سنة ١٩٦٨ م

محمد السميد معزوزي

الجدول رقم 1 التسمم المني بالرصاص الامراض التي يسببها الرصاص ومركباتة

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تتسبب في هذه الأمراض	مــدة التكفل	الامراض التي يسببها التسمم بالرصاص
- استخراج الرصاص ومعالجته وتحضيره واستعماليه وتحويله من معدنه الخام وامتزاجاته وتركيباته وكيل منتج يحتويه ولا سيمان		تناذر مؤلم محتد للبطن لاحرورى وساد (قولنج أسربي) وهو مصحوب عادة بنوبة لاحرورية من طرف التوتر وبظهور متزايد لكريرات أساسية مستعدد معصصد

تابع للجدول رقم ١

القائمة البيانية للاشفال الرئيسية القابلة لأن تتسبب في هذه الامسراض	مــدة التكفل	الامراض التي يسببها التسمم الرصاصي
- استخراج ومعالجة معادن الرصاص الخام والفضلات المتكون منها الرصاص استرجاج الرصاص القديم تعدين وتصفية وسبك وتصفيح الرصاص وامتزاجاته والمعدن الحاوية رصاصا .	سنة وأحدة ٣٠ يوما	- شلل العضلات الباسطة للأصلات أو العضلات الصفيرة لليد ،
- اللحام والتبطين بواسطة امتزاجات الرصاص صناعة ولحام وتنظيف وصقل جميع أنواع الرصاص أو امتزاجات الرصاص سبك حروف الطبع من امتزاجات الرصــاص وادارة الآلات لجمع الحروف والمعالجة اليدوية للحروف ـ صناعة واصلاح مذخرات الرصاص .	۳ سنوات سنة واحدة	- التهاب الكلي النساتج من تنترج الدم او التهاب التهاب الكلى من فرط التسوتر والاختلاطات ،
بل الرصاص وعمل أسلاك الفولاذ المبللة بالرصاص التعدين بالرصاص بواسطة الرش . صناعة ومالجة أكسيدات وأملاح الرصاص . تحضير واستعمال الادهان والورنيش واللك والمسداد والمصطكي وأنواع الطلاء المصنوعة من مركبات الرصاص .	·	
_ كشط واحراق مواد مطلية بأدهان حاوية رصاصا وقطعها بأنبوبة النفخ (الشعالومو) صناعة واستعمال أنواع الميناء الرصاصي تركيب كؤوس بالرصاص تلميع وتزويق المنتجات الخزفية بواسماطة مركبات		
الرصاص . ـ صناعة ومعالجة الرصاص الترايتيل وتحضير انواع الوقود التي تحوي هذا الرصاص وتنظيف الخزانات التي تحوى هذا الوقود .		·

الجسدول رقم ٢ التسسمم المهني بالزئبق الامراض المسببة من الزئبق ومركباته

القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تتسبب في هذه الامراض	مــدة التكفل	الامراض الناجمة عن التسمم الزئبقي
- استخراج الزئبق ومعالجته وتحضيره واستعماله وتحويله من أنواع الملغم ومركباته ومن كل مادة فيه تقطير الزئبق ولمه بواسطة تقطير الفضلات الصناعية صنع واصلاح موازين الحرارة وموازين الجيو وموازين الضغط ومضخا ومضخات ومماص زئبقية استعمال الزئبق أو مركباته في الانشاءات الكهربائية سيما: - استعمال المضخات والمماص الزئبقية في صنع المصابيي	 ١٠ أيام سنة واحدة ٣٠ يوما ١٥ يوما سنة واحدة 	المرض الدماغي الحاد

تابع للجدول رقم ٢

, 7-3-0	J. C.	
القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تتسبب في هذه المسراض	مـدة التكفل	الامراض الناجمة عن التسمم الرئبقي
- صنع واصلاح مقومات التيار او مصابيح البخار الزئبقية .		
- استخدام الزئبق كناقل في التجهيز الكهربائي . - تحضير التوتياء الممزوج بالزئبق للزقبات الكهربائية .		
- صنع وتحضير المذخرات الكهربائية الزئبقية . - استخدام الزئبق ومركباته في الصناعة الكيميائية ولاسيما:		
_ استخدام الزئبق او مركباته كعوامل وسيطة .		
- انحلال كيميائي بالمجهر الكهربائي بواسطة مخررج زئبقي بالصوديوم أو غيره من الاملاح .	:	
- صنع مركبات الزئبق تحضير وشكل المستحضرات الصيدلانية أو الخاصــة		
بأمراض النباتات المركبة المؤسسة على الزئبق أو عسلى مركباته من		
- عمل الجلود بواسطة أملاح الزئبق ، سيما: - افراز الجلود بواسطة نترات الزئبق الحامضة ،		
- تلبيد شعر البدن المفرز .		
- تطبيع بواسطة أملاح الزئبق . - تلبيس الذهب والفضــة وتبييض النحــاس وتلبيس		
البرونز والترصيع بواسطة الزئبق أو أملاحه		

الجـدول رقم ٣ التسمم المهني بواسطة مربع الكلورمتان

القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب في هذه الامراض	مــدة التكفل	الامراض الناشئة من مربع الكلورمتان
تحضير واستعمال ومعالجة مربع الكلورمتان او المسواد المتكون منها ، سيما : استعمال المواد الاولية في الصناعة الكيميائية وبصفة خاصة لصنع مثلث الكلوريتلين خاصة لصنع مثلث وبصفة خاصة خلات السلولوز .	۳۰ يوما ۳۰ يوما ۲۰ يوما ۷ يوما ۳ أيام	- التهاب العصب أو الإعصاب

الجدول رقم ؟ التسمم المهني بالبنزين الامراض المتسببةعن البنزين وأمثاله (طولوئن وكسلين ١٠٠لخ)

القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب في هذه الامراض	مــدة التكفل	الامراض الناشئة عن التسمم بالبنزين
تحضير واستعمال ومعالجة البنزين وأمثاله والبنزولوالمواد الاخرى المتكون منها ، سيما :	٣ سنوات	ب فقر دم تطوری خطیر من طراز فـــرط اللااستنساج أو اللا استنساج سندست

تابع للجدول رقم ؟

القائمة البيانية للاشفال الرئيسية القابلة لأن تتسبب في هذه الامسراض	مــدة التكفل	الامراض الناشئة عن التسمم بالبنزين
_ تحضير واستخراج البنزول واصلاحه ،	۱۰ سنوات	الطخ قرنية المناه المنا
ا استعمال البنزين وما يماثله لتحضير مشتقاته	٣ سنوات	_ حالات ابيضاض الدم
- استخراج المواد الدسمة وازالة الدسم عن العظام والجلود الماد الما	سنة واحدة	- قلة الكريضات مع قلة الكريضات المعتدلة ا
والجلود المصقولة ونسيج الفبران والمنسوجات وازالية الدسم عن القطع المعدنية وغيرها من الاشياء الحاوية على	سنة واحدة	م فقر دم تطوری خفیف من طراز فسرط ا
مواد دسمة .	سنة واحدة	اللااستنساج أو اللااستنساج
- تحضير المطاط المذوب ومعالجته واستـــعمال مذوباته	سنة واحدة	ے فادر بڑی فادق سند استان میں استان میں استان استان استان استان ا
والاستعمال المختلف لانواع البنزول كمذوبات المطاط		_ مركزيب _ اضطرابات معدية معوية مصحوبة بقياآت
ومشتقاته أو مواده المتبادلة .	٣ أشهر	متكررة
- صنع واستعمال الطّلاء (فرنيش) والدهانات ومـــواد	3.	_ عوارض حادة (تسبيخ اختلاج) في غـــير
التلميع وأنواع المصطكى والمداد ومواد الصيانة الخاصــة	٣ أيام	الحالات المعتبرة كحوادث عمل مسيسيس
بتكوين البنزول وصنع ما يماثل الجلود وتفرية الحسرين	. •	
الصناعي وغيره من أنواع الفبران بواسطة الدهانات التي		
يتكون منها البنزول وأستعمال مختلف أنواع البنزول		·
كمذوبات الصموغ الطبيعية أو التركيبية .		
ــ الاستعمالات الاخرى للبنزول أو المواد التي يتكون منهــــا		
كعوامل استخراج التشرب والتكتل والتنظيف كالصاقلات		
والمذيبات أو الحالات والترشيح وتركيز المحلول في الوقود		
البنزنية ، وعصر وتجفيف المواد الاساسية المحلولةمسبقا،		
استعمال المحلولات المختلفة التي يتكون منها البنزول .		
- استعمال البنزول كمجفف الفول وغيره من الموادالاساسية		
اللائعة أو الصلبة .		
- استخرام البنزول كمشوة . تحف المحقلات كريم المات المرابع المستور		
- تحضير المحروقات التي يكون منها القود البنزيني والنقل		1 .
من وعاء لآخر ، ومعالجة هذه المحروقات .		

الجسدول رقم ه

فسفورية مهنيــة الامراض الناجمة عن الفسفور الابيض

مدة التكفل: سنة واحدة

القائمة البيانية للاشفال الرئيسية التي تنسبب في هذه البيانية للاشفال الرئيسية التي تنسبب في هذه الامسراض	الامراض الناجمة عن التسمم الفسفوري
تحضير واستعمال ومعالجة الفسفور ، لاسيما في الاشغال التالية: - صنع الفسفور الابيض، - صنع وتطهير الفسفور الاحمر، - تحضير مركبات الفسفور (مركبات الفسفور المعدنية ، والكبريتورية التي تزيد فيها مقاييس الفسفور مرحونصف ، ومشتقات الكلور الغ) وذلك ابتداء من الفسفور الابيض ، - صنع الربطات المعجونة بالفسفور الابيض لاضاءة مصابيح عمال المناجم ، - صنع الالعوبات ذات الدوى مع استعمال الفسفور الابيض .	نخر فسفورى

الجسدول رقم ٦ الآفات الناجمة عن الاشعة x او الواد الاشعاعية الطبيعية او الاصطناعية او عن أي منشأ آخر للافراغ الجسيمي

قائمة بيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض	مــدة التكفل	الافات الناجمة عن الاشعة x او الواد الاشعاعية الطبيعية او الاصطناعية او عن اي منشأ للافراغ الجسيمي
جميع الاشفال التي تتعرض لنشاط الاشعة x او المواد الاشعاعية الطبيعية او الاصطناعية او أي منشأ للافراغ الجسيمي ولا سيما:	۳ سنوات	- فقر دم تطوری خطیر من طراز نقص النمو او وقوف النمو ،
- استخراج ومعالجة المعادن الخام ذات النشاط الاشعاعي، - تحضير المواد ذات النشاط الاشعاعي، - تحضير المواد الكيماوية والصيدلانية ذات النشاط الاشعامي)	۱ سسنة ۱ سسنة ۱۰ سنوات ۳ سنوات	النمو او وقوف النمو ، المعتدلة ، ـ قلة الكريضات المعتدلة ، ـ قلة الكريضات المعتدلة ، ـ الطخ قرنية (بقع بيضاء في القرنية) ،
الاشعاعي ، ـ تحضير وتطبيق المواد الساطعة الشعة ، ـ البحوث او القياسات الخاصة بالمواد الاشعاعية وأشعة × في المختبرات ،	۱ سنة ۷ ايام ۱ سنة	- تناذر نزف دموى ، مستسسست المستسسست المدار التهاب المستحمة (رمد)، التهاب المستحمة (رمد)، التهاب المستسسست التهاب القرنية ، مستسسست التهاب القرنية ، مستسسست التهاب القرنية ، مستسسست المستسست المستسسست المستسست المستست المستست المستست المستست المستست المستست المستسست المستسست المستسست المستسست المس
- صنع الاجهزة الخاصة بالمالجة بالراديوم واجهزة الاشعبة x ، الاشعال التي تعرض العمال للاشعاع في المستشفيات	٦٠، يومسا	م التهاب الجلد الاشعاعي الحاد ، المعاد المسام من ما المسام الاشعاعي المرمن ، الماب ظهاري اشعاعي حساد للاغشيسة
ومصحات السل والمصحات والمستوصفات وعيادات الاطباء وأطباء الاسنان والمعالجة بالاشعة ودور الصحة والمراكز الكافحة للسرطان ،	، ۲۰ یومسا ۵ سنوات	المخاطية ،
- جميع الاشفال الصناعية التجارية التى تستعمل الاشعة x والمواد الاشعاعية والمواد او الآلات المولدة للاشعاعات المبينة أعلاه .	٥ سنوات١٥ سنة١٠ سنوات	- نخرة اشعاعية عظمية ، مستعده مستعده مستعدد المستعدد الم

الجـدول رقم ٧

كراز مهبني مدة التكفل : ٣٠ يوما

الاشفال المسببة لهذا المرض	نسوع المسرض
الاشفال المتممة في المجاري .	كزاز خارج عن الاحوال الناجمة عن حادث العمل.

الجـدول رقم ٨ الامراض الجلدية الناجمة عن شغل الاسمنت

مدة التكفل : سنة واحدة

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامسراض	الامراض الناجمة عن الاسمنت
- صنع ، وجرش ، ودق الاسمنت وتنشيفه ونقله على طهر العامل ،	بهذوع ٤ التهابي الجلد الابتدائي ١٤

تابع للجدول رقم 🕅

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه المراض

- صنع المواد المكومة (المضغوطة) والاشياء المطحونة بواسطة الاسمنت ، - استعمال الاسمنت في ورش البناية وورش الاشغال العمومية .

الامراض الناجمة عن الاسمنت

التهاب جلد متقيح ، التهاب الجلد النملي ، التهاب حافة الجفن ، التهاب المتحمة (رمد) ،

الجـدول رقم ٩ امراض جلدية ناجمة عن مفعول كلور النفتالين

مدة التكفل: ٣٠ يوما

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية انقابلة لآن تسبب هذا المرض	الرض الناجم عن كلور النفتالين
تحضير واستعمال ومعالجة كلور النفتالين والمواد الركب منها ولا سيما:	عدة
_ صنع كلور النفتالين ،	
_ صنع الطلاء (فرنيش) والدهان ومنتجات الصيانة كعجين الصقل وما الى ذلك والمؤسسة	
على كلور النفتالين ،	
- استعمال كلور النفتالين كعازل للكهرباء وخاصة في صنع المكثفات ،	
_ تحضير واستعمال مزلقات التبديل المحتوية على كلور النفتالين.	

الجدول رقم ١٠

التهذوء الناجم من مفعول حامض الكروم وملح حامض الكروم وملح البوتاسيوم القلوي

مدة التكفل: ٣٠ يوما

هذه	تسبب	لأن	القابلة	الرئيسية	للاشفال	البيانية	القائمة
				لامسراض	1		

- تحضير واستعمال ومعالجة حامض الكروم واملاح الكروم والبوتاسيوم القلوي ولا سيما:
 - ـ تحضير حامض الكروم واملاح الكروم ووالبوتاسيوم القلوي ،
- تحضير الصباغات (اصفر الكروم. الخ) بواسطة املاح الكروم أو البوتاسيوم القلوي ،
 - استعمال املاح البوتاسيوم القلوية في طلاء نجارة الابنوس ،
 - _ استعمال املاح الكروم او البوتاسيوم القلوي كمثبت للصباغ ،
 - ـ الدبغ بواسطة الكروم ،
 - تحضير اختام الطبع بواسطة الخطط الفوتو ميكانيكية ،
 - تلبيس المعادن بالكهرباء .

الآمراض الناجمة عن حامض الكروم وملح حامض الكروم والبوتاسيوم القلوي

تهذوء انفي ٤

تهذوء جلدى والتهابات الجلد النملية الشكل المزمنة والناكسة .

الجدول رقم ١١ التسمم الهني بواسطة مربع كلورور الفحم

القائمة البيانية للاشفال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض	مــدة التكفل	الامراض الناجمة عن مربع كلورور الفحم
- تحضير واستخدام ومعالجة مربع كلورور الفحم او المواد المتكونة منه ، ولا سيما:		ـ التهاب الكلية الحاد او دون الحاد مع للية آحينية وبيلة الاسطوانات وتنترج متزايد
ـ استعمال مربع كلورور الفحم كمذيب وبصفة خاصة لاستخراج المواد الدسمة والصبغ وازالة الدسم ،	۳۰ يومــا	للدم من الكلية عند المسابقة ا
_ تعبئة واستعمال اجهزة اطفاء الحريق بمربع كلورون الفحم ،	۳۰ يومــا	بر قان أم لا
١.	۳۰ يومسا ۷ أيسام	الكبد
	۳ أيام	عوارض عصبية حادة خارجة عن الحالات المتبرة فيها كحوادث عمل

الجسدول رقم ۱۲ التسمم المهني الناجم عن ناني كلورورالاتيل (أول كلورور الاتيل)

الاشغسال القابلة لأن تتسبب في هذه الامراض	مــدة التكفل	الامراض الناجمة عن ثاني كلورور الاتيل وثالث كلورور الاتيل ورابع كلورور الاتيل
- تحضير واستخدام ومعالجة ثاني كلورور الاتيل ومثلث كلورور الاتيل ومربع كلورور الاتيل او المواد التى يتكون منها، سيما: - استعماله كمواد أولية فى الصناعة الكيميائية، استعماله كمذيبات للمواد الدسمة وبصغة خاصة فى الاشغال التالية: - استخراج الزبوت وازالة الدسم من العظام والجلد والجلد المصقول، والصباغ وازالة الدسم، وازالة الدسم من القطع المعدنية،		التهاب العصب البصرى او المثلث التوائم، التهاب الملتحمة (رمد)

الجـدول رقم ١٣

التسمم الهني الناجم عن مشتقات النترات وكاور النترات للوقود البنزنسي

مدة التكفل: التسمم دون الحاد أو المزمن: سنة وأحدة العوارض الحادة والتهاب الجلد: ٣٠ يوما

الامراض الناجمة عن مشتقات النترات وكلور النترات للوقود | القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامسراض

- تحضير واستخدام ومعالجة مشتقات النترات وكلور النترات للوقود البنزنية ، سيما:
- صنع مشتقات النترات وكلور نترات البنزول وما يماثله، - صنع المشتقات الاوامينية (الانيلين وما يماثله) وبعض المواد الملونة ،
 - تحضير ومعالجة التفحرات ٤
- تستثنى العمليات الجارية داخل الاجهزة المغلقة قطعا عن السير العادى .

- _ ظواهر ناتجة عن التسمم دون الحاد او المزمن (ازرقاق ، افقر دم ، برقان خفیف) ،
- _ عوارض حادة (تسبيخ) خارجة عن الخالات المعتبرة فيها كحوادث عمل 6
- التهابات جلدية مزمنة او ناكسة مسببة من مشتقات كلور النترات .

الجدول رقم ١٤ النسمم الهني الناجم عن ثاني النيتروفنول ومماثليه واملاحه

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه	مــدة	الامراض الناجمة عن ثاني النيتروفنول
الامسراض	التكفل	ومماثليه واملاحه
- تحضير واستخدام ومعالجة ثاني النيتروفنول ومماثلاته واملاحه ولا سيما: - صنع المادة الملونة بواسطة المواد المذكورة آنفا ، - تحضير ومعالجة المتفجرات المتكونة من احدى المواد المذكورة آنفا .	۳۰ يومــا	تسمم حاد او دون الحاد مع ازرقاق وضيق وحمى ،

الجندول رقم ١٥.

الامراض الهنية الناجمة عن انواع الاوامين العطرية الانيلين ومماثلاته ، فنيل مائي ، بنزن ومماثلاته ، وفنيلين ديامينه ومماثلاته ، امينوفنول واثيره ، نفتالمين وهماثلاته وكذلك الاشتقاقات الكلورة وذات النترات والنتروز والسلفور الناشئة عن المواد السابقة

القائمة البيانية للاشفال الرئيسية القابلة لأن تتسبب في تسميم	مــدة	الامراض الناجمة عن الانيلين وانواع الاوامين
العمال بالانيلين والعطريات الاخرى المذكورة اعلاه	التكفل	العطرية المذكورة اعلاه
- تحضير واستخدام ومعالجة الاوامين العطرية ولا سيما : - صنع المواد الكيميائية والمواد الملونة بواسطة الاوامين العطرية والمواد الصيدلانية ، معجلات كبرتة المطاط ، - صنع الخيوط والانسجة والفرو والجلد الخ باسود الانيلين او الملونات المصنوعة من الفبران ، - صبغ الشعر بواسطة المواد المؤسسة على نظير الفنيلين ديامينه او مماثلاته .	۳۰ يومــا ۳۰ يومــا	- حوادث حادة (ظواهر عصبية مع ازرقاق) ،

الجسدول رقم ١٦

الامراض المهنية الناجمة عن قطران الفحم الحجرى

مدة التكفل: عن السرطان الظاهرى: ٥ سنوات وعن الآفات العينية والجلدية: ٣٠ يوما

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الإمسراض	الامراض الناجمة عن قطران الفحم الحجري
- معالجة او استخدام قطران الفحم الحجرى ، ولا سيما : - المسال والتحميل والتنزيل ومعالجة قطران الفحم	ـ سرطان ظهاري ابتدائي في الجلد ، ـ Tفات عينيـة ،
الحجرى ،	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

الجيدول رقم ١٧٪

امراض جلدية ناجمة عن سيسكيسلفون مركب الفسفون مدة التكفل: ٣٠٠ يوما

القائمة البيانية للامراض الرئيسية القابلة لان تنسبب في هذه الامسراض

- معالجة واستخدام سيسكيسلفور الفسفور ، وعلى الخصوص فى المعامل التى تصنع هذه المواد وفي مصانع الكبريت .

الامراض الناجمة عن سيسكيسلفور مركب الفصفور

- التهابات جلدية مزمنة أو ناكسة حالة بسبب سيسكيسلفور مركب الفسفور (الفسفورية) .

الجسدول ٌرقم ١٨. امراض الفحم الهني

مدة التكفلُ : ٣٠٠ يومــــا

الاشفال القابلة لأن تتسبب في هذه الامراض

- اشغال قابلة لأن تجعل العمال متصلين بالحيوانات الصابة بآفة جمرية او بجثث هذه الحيوانات ،
 - تحميلٌ وتنزيلٌ أو نقلُ البضائع القابلة لأن تلوث بالحيوانات أو بأقذارها المعدية ،

انواع الامراض

- ـ بشرة خبيثة ،
- ہ خزب خبیث ، حدد قدمادات
- ۔ جمرة معدية ۔ معوية 6 ۔ جمرة رئوبة 6
- (وذلك في خارج الحالات المعتبرة كحوادث العمل) .

الجسدول رقم 19 مرض البريميات المهني مدة التكفل : ٢١ يومسا .

الاشغال القابلة لأن تتسبب في هذه الامراض

- الاسعُال التي تجرى في اللناجم والمقالع (اشفال القاع) والحفائر ، والانفاق والاروقة والمجارى والاقبية والسراديب ،
 - _ الاشفال الجارية في المذابح والسالخ الخاصة بالحيوانات وورش التقطيع ،
 - ــ الاشفال الجاربة في معامل نزع الصوف ،
 - الاشفال الجارية في المطابخ والمصانع الخاصة بمصبرات اللحوم او الاسماك .
 - الاشغال الجارية في مصانع الالبان والاجبان ،
 - الاشغال التى لها صلة بالحيوانات ،
 الاشغال الخاصة باصلاح وصيانة مجارى المياه ،
 - أشفال جر المياه ،
 - الحراسة وصيانة وضبط المسابح ومراقبة السباحين .

نوع الامراض

- جميع امراض البريميات المثبتة بفحص المختبر التخصيصي (تعيين الجرثومة الوالتشخيص المصلي) .

الجعول رقم ٢٠

الامراض الهنية الناجمة عن الزرنيخ ومركباته الاوكسيجينية والسلفورية (الكبريتيسة)

مدة التكفل: ٣٠ يوما وتمد الى ٣ اشهر بالنسبة لالتهابات اعصاب متعددة

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامسراض

- تحضير الزرنيخ واستعماله ومعالجته مع مركباته الاوكسيجينية والسلفورية ولا سيما:

الامراض الناجمة عن الزرنيخ ومركباته الاوكسيجينية والسلفورية

ــ آفات جلدية (قروح، أمراض جلدية) ،

تابع للجدول رقم ٢٠

الامراض الناجمة عن الزرنيخ ومركباته الاوكسيجينيسة والسلفوريسة

- ــ آفات أنفية (قروح ، تقوب)، ــ آفات عيانية (التهاب حافة
- الجفن الرمد) ،

 التهاب اعصاب متعددة ،

 أضطرابات معدية معوية حادة (قياآت ، اسهال هيضي الشكل) ،

القائمة البيانية للاشفال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الإمراض

ـ معالجة المعادن الزرنيخية ،

- _ صنع الزرنيخ ومركباته الاوكسيجينية والسلفورية (بلا ماء الزرنيخي) زرنيخيت ، حامض الزرنيخ، زرنيخات الخ) .
- صنع واستعمال المواد المبيدة للحشرات أو المضادة للنباتات الخفية اللواقح والمشتملة على الزرنيخ أو مركباته .
- صنع واستعمال مواد التلويث والطلاء الحاوية على مركبات أوكسيجينية أو سلفورية ذرنيخية .
- استعمال كبريتور الزرنيخ (سلفور الزرنيخ) في صناعة دبغ الجلود والمدابغ ومعالجة الجلود المصبوغة .
 - ـ استعمال اللاماء الزرنيخي لصنع الزجاج .

الجـدول رقم ٢١ التسمم المهني الناجم عن الهيدروجين المزرنخ

مدة التكفلُ: ١٥ يوما تمد الى ٣٠ يوما في حالة التهاب الكلية مع تنترج الدم الحاد وترجع الى ٣ أيام بالنسبة للاصابات الحادة

القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القهابلة لأن تسبب هذه الامراض

الهيدروجين الزرنخ

الامراض الناجمة عن

- ـ بيلة اليحمور .
- _ يرقان مع انحلال الدم .
- ـ التهاب الكلية مع تنترج الدم ـ طوارىء حادة (تسبيخ)
- بمعزل عن الحالات المعتبرة كحوادث عمل .
- أشفال تسبب انبعاث الهيدروجين المزرنخ ، ولا سيما . _ معالجة المعادن الزرنيخية ،
 - تحضير واستعمال المركبات الزرنيخية المعدنية ،
 - ــ صقل المعادن ، ازالة القلح من القدور . ــ نفخ الكرى بالهيدروجين غير النقي .

الجدول رقم ٢٢ التسمم بالسلفوكربون الهني

مدة التكفل : ٣٠ يومًا عن الاصابات الحادة _ سنة واحدة للتسممات دون الحادة أو المزمنة

القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هــنه

- تحضير سلفور الكربون ومعالجته واستعماله وكذلك المواد المتكونة منه ، وعلى وجه الخصوص:
 - _ صنع سلفور الكربون ومشتقاته .
- تحضير السليلوز وجميع المصنوعات اللازمة لتجدد الخليوز .
- الخليوز بواسطة حل السليلوز كصنع النسيج الاصطناعي والجلد السليلوزي .
- استخراج الكبريت وكبرتة الطاط على شكل بارد بواسطة محلول الكبريت وكلورور الكبريت في كبريتور الفحم .
 - ـ تحضير واستعمال محلول المطاط في كبريتور الفحم م

الامراض الناجمة عن كبريتور الفحم

- ـ تناذر حاد عصبي هضمي يظهر بالقياءات والعصاب المعدي العنيف والاسهال مع هذيان وصداع شديد .
 - ـ اضطرابات نفسية مزمنة واندفاعات مرضية .
- التهاب أعصاب متعددة ، والتهابات عصبية مهما كانت درجتها مع اضطرابات التفاعلات الكهربية (الاسيما الزمنة المترية).

. رأرأة

	٠.	-	
77	. 1	للجدو	نابع
	•		C

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامسراض

ـ استعمال كبريتور الفحم كمذوب للطبرخي (صمـــــغ المطاط) والصموغ والشمع العسلي والمواد الدهنية والزيوت الاساسية او المواد الاخرى .

الامراض الناجمة عن كبريتور الفحم

_ التهاب العصب البقرى ..

الجــدول رقم ٢٣

رارأة مهنيسسة مدة التكفل: سنة واحدة

الاشغال القابلة لأن تسبب هذا المرض الاشفال المنفذة في المناجم

ــوع المـــــرض

الجدول رقم ٢٤.

مرض البروتسليات المهنية

مدة التكفل : شهر واحد للاحوال الحادة و٦ اشهر للاحوال المزمنة

الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض

وع الامسراض

- | _ الاشفال المنفذة في المذابع .
- الاشفال المنفذة في أشفال القصابة وتحضير لحوم الخنازير ومبيع سوق الامصرة (المصارين) .
 - _ الاشفال المنفذة في معامل الاليان والاحيان .
 - الاشغال المنفذة في المجاري (البواليع) .
 - _ الاشغال المنفذة في المختبرات .
- الاشغال المتصلة بالحيوانات النتنة وبراز الفنيمات مسن ضأنية ومعزية وبقرية أو التي تتطلب معسالحة بدوية للاسقاط (احشاء الذبائح في مؤسسات صناعية) .
- _ خمى متموجة بصاحبها انصباب العرق أو آلام أو تنكس طحالي أو داء وحيدات النواة الخمجي وقلة الكريضات ، مع أو بدون المظاهر التالية:
- التهاب المفاصل المصلية او المتقيحة ، او التهاب العظم واللفصل أو التهاب الفقرات أو التهاب الخصية أو التهاب البريخ أو التهاب القصبات أو مرض الرئة أو ذات الجنب المصلية الليفينية أو المتقيحة ، أو الكباد أو فقر الدم أو فرفرية أو النزيف أو داء العقد اللنفاوية أو التهــاب الكلية أو الشفاف أو التهاب الوريد أو تفاعل السحايا او التهاب السحايا أو التهاب العنكبوتية أو التهساب الشحابا والدماغ او التهاب النخاع الشوكي والعصب او التهاب العصب الجذري .

ان الأصل البروسللي لهذه الظواهر يتجلي بالفصـــلالبكتريولوجي للجرثومة (العصية الماليتنسيس والعصيـة السقطة البقرية والعصية المسقطة الفنمية الدسمسية) أوبمصل بتشخيص مصلى على معدل معتبر وواضح التحديد المعتمد من طرف المنظمة الدولية للصحة .

الجـدول رقم ٢٥

سل النحاتين الهني

الامراض الناجمة عن انشاق الفيار التي تكون أكسيــــد السيليسيوم المحرر (س ل ٥٢)

مدة التكفل: ٥ سنوات مع مراعاة أحكام القرارات الصادرة تنفيذا للمادة ١٣٥ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦

قائمة بيانية عن الاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامسسسراض

الامراض الناجمة عن غيار السيليسيوم الحرر

سل النحاتين: تليف رئوى ناجم عن انشاق الغبار المكونة | الاشغال التي تعرض لانشاق غبار أكسيد السيليسيوم المحرر ولا سيما:

تابع للجدول رقم ٢٥

الامراض الناجمة عن غبار السيليسيوم المحرر

لأكسيد السيليسيوم المحرر وذلك عندما تظهر علامات اشعاعية ترافقها اضطرابات (ضيق للتنفس يصاحب على التواتر سيلان قصبي وسعال) ومثبتة بالاختبارات الوظيفية للجهاز التنفسى .

اختلاطات قلبية : هبوط انقباض او استرخاء القلب بنتيجة قصور بطيني يميني .

اختلاطات سلية: سل النحاتين يظهر من الراديو الاشعاعي عن بعد ، على الاقل بواسطة بذر عجرى بحبات كبيرة ، ومختلط بسل رئوي مثبت على أساس بكتريو لوجي . اختلاط رئوى غير سلى: ريح جنبية عفوية ٠.

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامسراض

- _ أشفال النقب والذبح واستخراج المعادن أو الصخــور والمكونة لأكسيد السيليسيوم المحرر .
- ـ الحرش والدق أو النخل والمعالجة المتممة بصفة جافة للمعادن أو الصخور والتي تكون أكسيد السيليسيسوم المحرر .
- _ قطع وصقل القطع الصخرية المكونة لأكسيد السيليسيوم
- _ صنع ومعالجة المواد السحجية ومسحوق التنظيف او المواد الاخرى المكونة للأكسيد المحرر.
- ـ صبنع كربورندوم الزجاج والخزف الصيني والمواد الاخرى الفخارية والمواد المتينة .
- _ اشغال التأسيس التي تعرض لغبار الرمل (الرشيق والجز ، وازالة الرمل) .
- _ أشغال الطحانة والصقل والسن على اليابس بواسطــة الطواحن المكونة لأكسيد السيليسيوم المحرر .
 - _ أشغال الصقل أو الجلى في طرح الرمل .

ألجـدول رقم 27

تسمم مهني بالبرومور المتيل

مدة التكفل: ٧ أيام

الامراض الناجمة عن التسمم ببرومور المتيل

- _ اضطرابات دماغية نخاعية ، ارتجافات مقصودة ، ارتجافات عضلية ، نوبات صرعية الشكل ، هزع ، حبسة
- _ نوبات اختلاطية ، ضيق مرضي ، انحطاط نفساني غام ، اضطرابات عينية ، كمنة أو غطش أو شفع .
- ـ اضطرابات اذینیــة تهلـس سمعــی مفــرط ، دوار واضطرابات أذينية داخلية (تيهية) طوارىء حــادة (خارج الاحوال المعتبرة كحوادث عمل) نوبات صرعية ،

القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب التسمم ببرومور المتيل

تحضير برومور المتيل ومعالجته واستخدامه بما فيها المواد التي تكونه ولا سيما:

- ـ تحضير برومور المتيل .
- تحضير المنتجات الكيميائية والصيدلانية بواسطة برومور
- _ تعبئة واستعمال أجهزة أطفاء الحريق ببرومور المتيل . ـ استخدام برومور المتيل كعامل لابادة الحشرات واتلاف الجرذان .

الجدول رقم ۲۷

تسمم مهني بكلورور المتيل

مدة التكفل : ٧ أيام وتنقص الى ٣ أيام في حالات الاصابات الحادة

الامراض الناجمة عن كلورور المتيل

دوار ، نسيان ، غطش ، اضطراب الحركة ، طوارىء حادة (تسبيخ ، هذيان) خارج الحالات المعتبرة كحوادث عمل.

قائمة بيانية للأشفال الرئيسية التي تسبب هذه الإمراض

تحضير كلورور المتيل واستعماله ومعالجته وعلى وجسه الخصوص:

تصديح أجهزة التبريد .

الجسدول رقم ٢٨ مرض المعدنين المهني (فاقة دم ناجمة عن مقلوة عفجية)

مدة التكفل: ٣ أشهر

الإشفال التي يمكن أن تسبب المرض

أشفال تحتربية متممة في مستويات حرارية مساوية لدرجة ... ٢٠ سنتيفراد فأكثر .

نسبوع الرض

فاقة دم (مثبتة بوجود ٢٠٠ بيضة ملقوة بمعدل ٣ سم من البراز وعدد من الكريات الحمر مساو لـ ٥٠٠٠٠٠٠٣ مم ٢ فأقل ومعدل من اليخمور يقل عن ٧٠ ٪

الجدول رقم ٢٩

آفات ناجمة عن أشغال متممة في أوساط يتجاوز الضغط فيها الضغط الجوى

مدة التكفل: ٢٠ سنة

الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض

- الاشفال التي يقوم بها صانعو القنوات ،
 - الاشغال التي يقوم بها الفطاسون .
- الاشغال التي يقوم بها الفواصون المزودون بجهاز تنفسي شخصي أم لا .

أمراض مسببة عن شغل حاصل ضمن ضغط يقوق الضغط الجسسوي

التهاب العظم والمفصل للورك أو الكتف مثبت بالتشخيص الاشعاعي لهذه الآفات .

الجدول رقم ٣٠ مرض القطن المعدني الهني

الامراض الناجمة عن انشاق غبار الاميانت

مدة التكفل : ٥ سنوات (مع مراعاة أحكام القرارات الصادرة تطبيقا للمادة ١٣٥ من الأمر رقم ٦٦ _ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦)

قائمة بيانية للأشفال الرئيسية القابلة لأن تسبب هـــنه الأمـــراض

- الاشفال التي تعرض لأنشباق غبار الاميانت ولا سيما:
- أشغال النقب واللبَّح واستخراج المعادن من الصخرون المعدنية القطنية .
- الجرش والدق والنخل والمعالجة المتممة بصفة بافة لمعادن الصخور المعدنية القطنية .
 - ندف الاميانت وغزله ونسبجه .
 - أشبغال التلوين الوقتي بالاميانت ..
 - استعمال الأميانت بالطبنجة .
- معالجة الاميانت على الناشف في الصناعات التالية: - صنع الاميانت والاسمنت.
 - صنع الوصلات من الاميانت والطاط .
 - صنع دهانات الزينة وربط المكابح بواسطة الاميانت ، - صنع الورق الموي وورق الاميانت ،

الامراض الناجمة عن غبار الاميانت

- داء القطن المعدني (الاميانت) المهني ، تليف قصبي وتوى ناجم عن انشاق غبار الاميانت عندما تظهر علامات التشخيص الشعاعي مصحوبة باضطرابات (ضيق التنفس ووجود وسعال) ومثبتة باختبارات وظيفية لجهاز التنفس ووجود جسيمات قطنية معدنية في القشاعة .

- اختلاطات قلبية:

هبوط الانقباض أو استرخاء القلب بنتيجة قصور بطيني بهيني ال

الجسدول رقم ٣١

الامراض الهنية الناجمة عن الستربتوميسين واملاحسه

مدة التكفل : شهر واحد (مع مراعاة مدة معينة للتعرض للستربتوميسين او املاحه أقلها شهر واحد)

قائمة بالاشغال الرئيسية القابلة لان تسبب هذه الأمراض	الامرأض الناجمة عن الستربتوميسين وأملاحه
ــ الاشفال المتضمنة معالجة أو استخدام الستربتوميسين أو	_ آ.فات اكزما الاصابع 0
أملاحه ، وعلى وجه الخصوص :	ــ أمراض جلدية ، عينية وجفنية ٠٠
_ أشغال تنسيق الستربتوميسين أو أملاحه ، تطبيعسق	يجب أن تثبت هذه الآفات بتطبيق اختبار واحد أو عدة
المالجات بالستربتوميسين أو أملاحه .	أختبارات جلدية بالستربتوميسين او املاحه .

الجدول رقم ٣٢ آفات مثيرة للعين والجلد والمسببة للفلوؤرور المسساعف للفلوسينيوم والعسوديوم

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية التي يمكن أن تسبب	مــدة	الامراض الناجمة عن الفلوؤرور المضاعف
هذه الامراض	التكفل	للفلوسينيوم والصوديوم
تحضير الفلوؤرور المضاعف للفلوسينيوم والصوديوم واستخدامه ومعالجته ولا سيما: _ معالجة معدن الفلوسينيوم (بيريل). _ صنع الفلوسينيوم وممترجاته ومركباته.	եր լ <u>և</u> երլ <u>և</u>	_ رمد حاد أو ناكس

الجــدول رقم ٣٣ مرض البيريلليوز المهني الامراض الناجمة عن انشاق غبار الفلوسين أو أملاح الفلوسينيوم

القائمة البيانية للأشفال الرئيسية القابلة لان تسبب هـنه الامـــراض	مــدة التكفّل	الامراض الناجهة عن الفلوسين أو أملاح الفلوسينيوم
الاشفال التى تعرض لأنشاق غبار الفلوسين أو أمسلاح الفلوسينيوم ولا سيما: - سحن ومعالجة البيريل .	.۳۰ يوما	- التهاب الرئة الشعبية الحاد أو تحت الحاد منتشر مع ظهور متأخر لعلامات اشعاعية تكون غالبا خفية
- صنع الغلوسينيوم وممتزجاته ومركباته صنع واستعمال المسحوقات الؤسسسة على امسلاح الغلوسينيوم المخصصة لأكساء الإنابيب الفلورية .		- التهاب الرئة المزمنة المتأخر أم لا ، وذلك عند وجود علامات اشعاعية (صور لحبوب صغيرة) علاوة على الاضطرابات (سعال وضيق تنفس) والعامة وهي (الضحف
	ه سنوات	والتعب) والتعب المنت الله الله الله الله الله الله الله الل
	ه سنوات	هبوط الانقباض واسترخاء القلب نتيجة للقصور البطيني اليميني
	ه سنوات	استرواح صدري عفوي

الجدول رقم 37 تسمم مهني بكبريت الفوسفات لمضاعف الاتيل ونظير النتروفينيل

قائمة بيانية للأشفال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه	مــدة	الامراض الناجمة عن كبريت الفوسفات
الامــراض	التكفلُ	لمضاعف الاتيل ونظير النتروفينيل
الاشفال التي تعرض لكبريت الفوسفات الخاص بمضاعف الاتيل ونظير النتروفنيل ولا سيما: - تحضير كبريت الفوسفات لمضاعف الاتيل ونظير النتروفنيل تحضير ومعالجة المواد المؤسسة على كبريت الفوسفات الخاص بمضاعف الاتيل ونظير النتروفينيل في المؤسسات الصناعية أو التجارية .	دار! ۳ دار! ۳ دار! ۳	- اضطرابات هضمية حادة أو غير حادة : أو قياءات

الجـــدول رقم ٣٥

الفات عظمية مفصلية مهنية ناجرة عن استخدام مطارق المطـــاط

الأشغال المسببة لهذه الامراض	نسسوع المرض
الاستعمال العادى لمطرقة المطاط او الادوات المشابهة والتي تتأتى منها اهتزازات خفيفة التواتر .	فقاس مفرط لانحناء عظمي ، المرض الهلالي (مرض كينبوك)
س هذه الآفات مراقبة اشعاعية	يتطلب تشحيه

الجسدول رقم ٣٦

مرض جلدى مهني ناجم عن استخدام الزلقات

مدة التكفل: ٧ أيام

الانشقال القابلة لأن تسبب الأمراض الجلدية	نوع الأمراض الجلدية
الاشغال الخاصة بالتدوير ، والقطع ، والتسييج ، والثقب ، وصنع سلوك البراغي ، والثقب اللولبي ، ومعالجة	بثر حليمي متعدد مع اختلاطات داء الدمامل (تستقـــر الآفات عادة في ظهر اليد والساعد والجزء الداخلي من
المضخات والانابيب ، والنشارة ، والتكرير ، وبصفة	الفخذ وتمتد أحيانا على النواحي التي تتصل مباشرة
عامة أشفال الصنع المقني للمعادن التي يقتضيها استعمال	بأجزاء ملابس العمل التي تبلل بأنـــواع الــزيوت)
المزلقات .	(المزلقات) .

الجـدول رقم 37

الامراض المهنية السببة عن الاكسبيد وأملاح النيكل

مدة التكفل: ٧ أيام

قائمة بيانية بالاشفال الرئيسية القابلة لأن تسببهذه الامراض	الامراض المسببة من أملاح النيكل
التعدين المعدني للمعادن المتحللة بالكهرباء (متحلكبة) .	لتهابات جلدية على شكل نملي ، ناكسة فى حالة التعرض من جديد للمرض ، أو مثبتــة بمـنوجب اختبارات الجلدية .

الجدول رقم 38

الامراض المهنية السببة عن الكلوربرومازين

مدة التكفل: ٧ أيام

القائمة البيانية عن الاشغال الرئيسية القابلة لان تسبب هذه الامراض الجلدية

الامراض الناجمة عن الكلوربرومازين

- الاشفال التي تحتوى على معالجة أو استخدام الكلوربرومازين ولا سيما:
 - أشفال تنسيق الكلوربر ومازين .
 - ـ تركيب العلاجات على الكلوربر ومازين .
- ـ آفات نملية الشكل ، في حالة التعرض مجددا للمرض أو التثبت منها بموجب اختبارات الالتهابات الجلدية .
- _ التهاب الملتحمة الحاد الجانبي والمثبت باختبـــارات الالتهابات الجلدية .

الجدول رقم 39

الامراض الهنية السببة عن ثاني أكسيد النغنين

مدة التكفل: سنة واحدة

القائمة البيانية للاشفال الرئيسية القابلة لان تسبب هذه الامراض الناجمة عن ثاني أكسيد المنفنيز الامسراض تنادر عصبی علی مثال داء بر کنسن استخراج ثاني أكسيد المنفنيز ودقه وسحقه وغربلته ووضعه بالاكياس وخلطه على الناشف ولا سيما في صنع الانضاد الكهربائية . - استخدام ثاني أكسيد المنغنيز بالنسبة لتقوية الآجر م - استخدام ثاني اكسيد النغنيز لصنع الزجاج . - سحق خبث المعادن (توماس) المحتوية على ثاني اكسيد المنفنيز .

الجدول رقم ٥٤ الامراض المهنية الناجمة عن العصيات السلية من النوع البقري

الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض	مــدة التكفل	الامراض المسببة عن تلقيح العصيات السلية من النوع البقري
- الاشغال القابلة لأن تتصل بحيوانات تحمل عصيات سلية من نوع بقرى أشغال منفذة في مذابح ومجازر خاصة وأماكن القصابة وتحضير وبيع لحوم الخنزير ومبيع سيوق الامصرة أو الامعاء ومؤسسات التقطيع .	٦ أشهر ٦ أشهر ٦ أشهر سنة واحدة	امراض سلية جلدية
الناضجة . ــ علاجات بيطرية وأشفال مختبر علم الحياة ه	سنة واحدة	- التهاب المفصل والعظم المسلي والتهابات (بالنسبة لالتهابات المشاء المصلي والتهابات المفصل والعظم فان النوع البقرى للعصية السلية يجب أن تظهر بموجب امتحان مختبرى يتضمن زرعة الجاري ومقا في الاوساط الخاصة وتلقيح الارنب) .

الجدول رقم ١٤

الامراض الهنية الناجمة عن البنسلين واملاحه

مدة التكفل: ٣٠٠ يوما

الامراض الناجمة عن البنسلين واملاحه

- آفات نملية الشكل وناكسة في حالة التعرض من جديد لها أو مثبتة بالاختبار ،

ربو ناكس فى حالة التعرض من جديد له او مثبت
 الاختبار ،

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه المسراض

- اشغال تتضمن معالجة او استخدام البنسيلين او املاحه ولا سيما:

- أشغال تنسيق البنسيلين واملاحه ،

- تركيب العلاجات على أساس البنسيلين واملاحه .

الجندول رقم ۲۶

آفات مهنية مسببة عن الضجيج

مدة التكفل: ثلاثة اشهر مع مراعاة مدة معينة للتعرض لها وقدرها سنتان وترجع الى ٣٠ يوما فيما يخص ضبط جهاز الدفع والمحركات الارتكاسية والمحركات ذات الكابس

نسوع الامسراض

- قصور سمعي قياسي من الجانبين بنتيجة آفة قوقعية لا قلوبة ولا تتزايد بتاتا بعد الكف عن التعرض للخطر ،

يثبت التشخيض بواسطة القياس الشمعي الذي يجرى بعد ستة اشهر الى سنة واحدة من الكف عن التعرض للضجيج المضر ، ويجب اجراء القياس السمعي على شكل نغمي وصوتي ويظهر على الاقل في أحسن اذن قصورا متوسطا قدره ٣٥ ديسبل محسوبا على ٣ توترات متحولة من ٥٠٠٠ الى المات أم ٢٠٠٠ ثم ٢٠٠٠ ثم النات تر الوسطى على أساس الضعف .

الاشفال القابلة لأن تسبب هذه الأمراض

ـ الاشغال التي تعرض للضجيج المسبب عن:

- التحديب ، والرشم والتطريق ودسر المعادن بواسطة القدح ، والنسيج على انوال ذات مكوك ،

- ضبط اجهزة الدفع والمحركات الارتكاسية والمحركات ذات المكابس .

الجعول رقم ٢٦

تهذوء ناجم من جراء الفوليد النملي واسبابه المتعددة

مدة التكفل: ٧ أيام

الامراض المتسببة عن الغوليد النملي واصوله العديدة

ـ تهذوء جلدی ۴

- التهابات جلديه لمليه الشكل تحت الحادة أو زمنية ،

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تتسبّب في هذه القائمة البيانية الاسبراض

تحضير الفوليد النملي وأستخدامه ومعالجته مع مخولاته (فورمول) واصوله ولا سيما:

- صنع المواد الكيماوية على أساس الغوليد النملي ،
- صنع المواد البلاستيكية على أساس الفورمول ،
- اشغال اللصق المتممة بواسطة مواد البلاستيك الحاوية على إفورمول زائد ،
 - عمليات التظهير ،
 - تحضيو مصنوعات الجلود والنسيج ،

الجدول رقم }}

امراض تالية لانشاق غبار ودخان اكسيد الحديد

مدة التكفل: ٥ سنوات (مع مراعاة احكام المرسوم الصادر تنفيذا للمادة ٥٠١ من قانون الضمان الاجتماعي)

قائمة بيانية عن الاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامسراض

نسوع المسرض

الاشفال التي تعرض لانشاق غبار او دخان اكسيد الحديد ولا سيما:

_ استخراج معادن الحديد وانواع اتربة الحديد وسحقها ودقها ومعالجتها .

حدد: آفة رئوية زمنية من نمط التليف مصطبغة اشعاعيا بنتش لصور على شكل ثقوب ترافقها كثافة كلية تتجلي بالاضطرابات الوظيفية (وعلى وجه الخصوص ضيق التنفس وسيلان قصبي وسعال) ويثبت ذلك بالاختبارات التخصصية للحهاز التنفسي ٤

ــ اختلاطات قلبية ، هبوط الانقباض او استرخاء القلب بنتيجة القصور البطني اليميني .

الجـدول رقم ه} کباد فوعی مهـنی

مدة التكفّل: ١٦٠ يوما

الاشفال القابلة لأن تسبب هذه الامراض

نسوع المسرض

- _ كباد فوعي (معد او مصلي) ، _ جميع الاشغال التي تشتمل على اخد دم الانسان او _ اشقر ار البرقان التطوري (تال لكباد فوعي) ، _ مشتقاته ومعالجته وتكييفه او استعماله ،
- جميع الاسفال ، كالصيانة والاستعمال والغسل والتعقيم والتى تجعل الشغالين على اتصال بالادوات او الفسيل الستعمل في المصالح التي تجري فيها الاشغال المذكورة اعلاه .
- با فوعي (معام و مصعي) . - اشقرار اليرقان التطورى (تال لكباد فوعي) ، يجب أن يثبت المرض بموجب معدل الوصل المصلي الذي يتجاوز الـ . ٥ وحدة (١) .

(١) ان الوحدة تساوى وحدة الخميرة اللوابة المحددة من قبل المنظمة العالمية للصحة م

الجدول رقم ٢٦

داء الفطر الجلدي المهني والحيواني المنشأ

مدة التكفل: ٣٠ يومـــا

الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض

نسوع السرض

- _ اشغال منفذة في المذابح والمجازر الخاصة وقصابات التقطيم ،
 - _ اشغال منفذة في افنية الحيوانات ،
- ـ اشفال منفذة في المختبرات التي تستعمل فيها حيوانات

_ حبسة ذات مادة صمامية حويصلية ومتوسفة ومقوسة ويكون نوعها الفطرى مؤيدا بامتحان مباشر وعلمي .

الجـدول رقم ٤٧ امراض مهنية ناجمة عن الاخشاب الغريبة

مدة التكفل: ٧ أيام

الاشفال القابلة لأن تسبب هذه الامراض

نسوع المسرض

- استعمال الاخشاب الفريبة ومعالجتها وتشفيلها ،

_ التهابات جلدية نملية الشكل أو حمامية المادة ،

تابع للجدول رقم ٧٤

الأشغال القابلة لأن تسبب هذه الأمراض	نـوع الـرض
	_ التهاب الملتحمة ،
	ـ ربو .

الجـدول رقم ٨٤

اضطرابات الخزب الوعائي العصبي الهني الناجم عن اشغال الضطرابات الشحد والصقل

مدة التكفل: ٥ أيام

نسوع المسرض

الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض

- اشغال الشحد (الرحى) والصقل مع ملامسة القطعة او الآلية .

والمشرفة على السبابة والوسطى مع اضطرابات احساسية .
_ تشنج اليد .
قدار مقرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ المافق ٢٢ مارس

- اضطرابات الخزب الوعائي العصبي الحاصلة في الاصابع

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات الاشتراكات الخاصــة بحوادث العمل لعام ١٩٦٨ والواجبة الاداء للاشخاص الذين يتممون تدريبا لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربيــة

الهنيسة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ٨ والمادة ٨ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعـــويض للأشـخاص المشاركين في تدريب لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية عن حوادث العمل ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه عن سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسسسبة للأشخاص المشاركين فى التدريب لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تجدد لعام ١٩٦٨ أحكام القرار المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه والمحدد بموجبه لعام ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل الواجبة الاداء للأشخاص الذين يتممون تدريبا لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية اللهنية .

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢. مارس سنة ١٩٦٨ ه.

محمد السعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل والواجب دفعها عن سنة ١٩٦٨

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية، ولا سيما المواد ٩٤٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن تتميم وتعديل المادتين ٨٣ و ٨٨ من القانون رقم ٢٦ - ٢٤٢٦ المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٦ والمتعلق بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية وبتعويضها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٢٢٢ المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتمويل الصندوق المشترك الخاص بحوادث العمل الواقعة في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان

عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹٦٦ والمتضمن تحدید کیفیات تطبیق البابین الاول والثانی من الامر رقم ۲۱ – ۱۸۳ المؤرخ فی ۲ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ یونیو سمة ۱۹۹۹ والمشار الیه اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٠ - ٢٢٢ المؤرخ فى ٧ مارس سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصفة موقتة لمقدار اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
 يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان معدلات اقساط الاشتراك الواجب دفعها من قبل أرباب العمل برسم حوادث العمل والامراض المهنية ، لسنة ١٩٦٨ ، تحدد طبقا للقواعد المبينة في هذا القرار .

الباب الاول

المعدلات الطبقة على الؤسسات المؤمنة في سنة ١٩٦٧

اللدة ٢: يعاد العمل اثناء سنة ١٩٦٨ بالمعدلات التى اعلنتها الصناديق الاجتماعية لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للمؤسسات التى جرى تأمينها في سنة ١٩٦٧ ومع التحفظات التي يتضمنها هذا الباب وسواء أكانت هذه المؤسسات أم لم تكن:

_ مؤمنة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

_ بدأت نشاطها قبل سنة ١٩٦٦ ،

_ مؤمنة على جزء فقط من الخطر قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ او مرخص لها مباشرة بتحمل مجموع الاخطار الواقعة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣: ان الزيادة التعويضية في الرسوم المدفوعة لتمويل الصندوق المسترك الخاص بحوادث العمل الواقعة في الجزائر، والمنشأ بموجب المرسوم رقم ٥٥ – ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمشار اليه اعلاه ، يعاد العمل بها لسنة ١٩٦٨ وذلك بالنسبة لجميع المؤسسات المشار اليها في هذا الباب وحسب المعدل المحدد في المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وضمن الكيفيات المحددة في نفس المادة من نفس القرار المتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل والواجب دفعها لسنة ١٩٦٧ .

اللدة ؟: أن الزيادة الخاصة المنصوص عليها في المادة ؟ من القرار الوُرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نو فمبر سنة

1971 لا تطبق فى سنة 197۸ الا على المؤسسات التى تقاضى ثلث مستخدميها على الاقل أجورهم فى سنة 197۷ يفوق مبلغها الحد الاعلى من الاجور الخاضعة لاقساط الاشتراك المتعلقة بالتأمين الاجتماعي وبالمنح العائلية .

المادة ٥: ان الزيادة البالغ قدرها ١٠ ٪ والمنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه تلفى اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ بالنسبة لجميع المؤسسات المشار اليها في هذا الباب .

المادة 7: أن الزيادة الاضافية البالغ قدرها ٢٠ ٪ والمنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه تلغى اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ بالنسبة لجميع المؤسسات المشار اليها في هذا الباب .

اللاة ٧: يتحتم على رب العمل ان يصرح لهيئة الضمان الاجتماعي التى هو تابع لها بجميع الظروف التى يمكن ان تزيد فى الاخطار ، ويقدم هذا التصريح فى أجل خمسة عشر بوما م

يحدد المعدل المطبق على المؤسسات المشار اليها في هذه المادة ، بالاستناد الى المعدلات المتوسطة المطبقة في سنة ١٩٦٧ على المؤسسات التى تقوم في نفس الناحية بنشاط مهني من نفس النوع يضم نفس المستخدمين ونفس الآلات والادوات .

ويزاد ١٠ ٪ في معدل قسط الاشتراك الواجب دنعه من قبل أرباب العمل الذين لم يطبقوا أحكام هذه المادة .

المادة ٨: أن كل مؤسسة صادر لها الترخيص قبل ١ يناير سنة ١٩٦٧ وآخذة على عاتقها ، اصالة ، العبء الاجتمالي للخطر ، لا يمكن بحال أن يكون المعدل المطبق عليها ناقصا عن المعدل المطبق على المؤسسات التي تقوم في نفس الناحية بنشاط مهني من نفس النوع يضم مستخدمين لهم نفس المؤهلات ويتضمن نفس الآلات والادوات وذلك اعتبارا من ١ ينابر سنة ١٩٦٨ .

واذا طبقت معدلات متباينة على مؤسسات تقوم بنفس النشاط فى نفس الناحية وذلك من جراء التمديد المنصوص عليه فى المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه و فى المادة ٢ من هذا القرار ، فيحدد معدل قسط الاشتراك الواجب دفعه من قبل أرباب العمل المشار اليهم فى هذا العنوان ، حسب المعدل المتوسط .

الباب الثاني

المسدلات المطبقة على المؤسسسات غير المؤمنة في سنة ١٩٦٧ خلافا للقساعدة

المادة ٩: ان أحكام المواد ١٨ الى ٢١ من القرار المؤرخ

في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمثمار اليه اعلاه ، تستمر مطبقة لسنة ١٩٦٨ ، بالنسبة للمؤسسة غير الخاضعة لواجب التأمين وذلك طيلة تمام المدة المتراوحة من ١ ابريل الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الساب الشالث العدلات المطبقة على أرباب العمل الجدد

اللدة ١٠: أن أحكام المواد من ٢٢ ألى ٢٥ من القرار الكؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٦٦ والمشمار اليه اعلاه ، تستمر مطبقة لسينة ١٩٦٨ ، بالنسبة للمؤسسات التي بدأ نشاطها فيما بعد ٣١ ديسمبر سنة

البساب السرابع أحكسام مختلفة

المادة 11: تطبق أحكام هذا القرار على:

١ ـ الجماعات والمصالح والمؤسسات المبينة في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ۲۷ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

٢ ـ الاشخاص الذين بلزمهم القيام بواجبات أرباب العمل نحو المستفيدين المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

٣ _ أرباب العمل الذين تشغلون أشخاصا تكون أقساط اشتراكهم التعلقة بالتأمين الاجتماعي والمنح العائلية مؤسسة على الاجرة الاجمالية المحددة في القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمعدل.

المادة ١٢ : تشعر هيئة الضمان الاجتماعي كل رب عمل مشار اليه في هذا القرار بمعدل أو معدلات قسط الاشتراك المطبقة عليه اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

وفي حالة ما اذا لم يتسلم رب العمل هذا الاشعار في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر لدفع قسط الاشتراك وذلك طبقا لاحكام المادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ ، فيدفع مبلغها موقتا من الحساب المطلوب يحدد على أساس المعدل او المعدلات الاخيرة المعلنة لسنة

واذا كان المعدل أو المعدلات المحددة لسنة ١٩٦٨ تفوق اللمدلات المحتفظ بها فيما يخص المبلغ المسبق ، المذكور اعلاه ، فيتحتم على رب العمل دفع الفرق.

المادة ١٣ : يجب أن يتضمن الأشعار المشار اليه في المادة ١٢ من هذا القرار بيان طرق الطعن .

اللدة ١٥ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢. مارس سنة ١٩٦٨ م

محمد السعيد معزوزي

الجمعة ٢١ محرم عام ١٣٨٨ هـ

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣ - ٠٢٠ المحددة بموجبه اوضاع النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة في الجيزائر

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣ ــ ٢٠. المحددة بموجبه أوضاع التأمين على الشيخوخة في الجزائر ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٩١ - ٥١. المتعلق بتنظيم طريقة للضمان الاجتماعي في الجزائر والذي أصبح نافذا بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ولا سيما المادة ٢٢ منه ،

ـ وبمقتضى المقرر رقم ٥٠ ـ ٣٤. المعدل للمقرر رقم ٩٤ - ٥١. المشار اليه اعلاه ، والذي اصبح ساري المفعول ا بموجب القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٠ ،

ـ وبمقتضى المقرر رقم ٥٢ ـ ٢٦. المصدق بموجب المرسو المؤرخ في ٢٨ عشت سنة ١٩٥٢ والرامي الى تعديل وتتميم المقرر رقم ٥٠ - ٣٤. اللذكور اعلاه ،

ـ وبمقتضى المقرر رقم ٥٣ ـ ٠٢٠ المصدق بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٣ والمحددة بموجبه أوضاع النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة في الجزائر ولا سيما المادة ٣٩ منه 6

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمشار اليه اعلاه ، وتحل محلها الاحكام التالية:

« بقصد استيفاء الاجور عن الفترات التى تلي ١ ابريل سنة ١٩٦٨ والسابقة لاول يوليو سنة ١٩٦٢ ، والرواتب المطابقة لهذه المدة، فإن الطالب ملزم بتقديم الشهادات الصادرة عن أرباب عمله اللمتعاقبين .

وعندما يثبت بسبب استحالة مادية عدم امكانية الطالب لتقديم شهادات عمل ، فانه يقبل من المعني أن يثبت المسدد التي تقاضى فيها الاجور والرواتب المطابقة لها بموجب تصريح كتابي يقدم منه ومصادق عليه بشهادات يمكن الاعتمساد عليها ، ويبين في ذلك التصريح اسم وعنوان ومهنة أرباب العمل المتعاقبين ومدة العمل المتمم في كل مؤسساتهم ومبلغ الإجور المطابقة لتلك اللدد ،

ويؤهل الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة للقيام بجميع اجراءات التحقيق والتدقيق ولا سيما لدى السلطات المحلية بقصد مراقبة صحة شهادات العمل وصدق العناصر المدرجة في تصريحات المعنيين الكتابية .

وبالنسبة للفترة التى تلي 1 يوليو سنة ١٩٦٢، يلزم الطالب بتقديم وثائق الاثبات الا اذا نازع فى مدة العمل أو الاجور المعتمدة كاساس لتصفية معاشه ».

اللادة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام بوعلام اوالصديق

قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه لعام ١٩٦٨ معدل الاشتراكـات الخاصة بحوادث العمل المستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الفقرة ٦ من المادة ٨ والمادة ٨٨ والمادة ٨٨ والمادة ٨٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق للم نوفمير سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط التعويض

عن حوادث العمل التي يصاب بها الاعضاء المتطوعون لهيئات الضمان الاجتماعي ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه عن سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للاعضاء المتطوعين فى هيئات الضمان الاجتماعى ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي 6

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تجدد لعام ١٩٦٨ أحكام القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ والمسار اليه أعلاه والمحددة بموجبه لعام ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه لعام ١٩٦٨ معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والستحقة على يعض الاصناف من العمال

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٩٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المسادة ٨٣ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالتقدير الخاص بالمنافع العينية والاجر الاجمالي الواجب اعتماده كأساس لحساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية المتعلقة ببعض الاصناف الخاصية بالعمال والمعدل بموجب القرارات المؤرخة في ٨ مايو سينة ١٩٥٨ و ١٨٠ أيريل و ١٦ يونيو سنة ١٩٥٨ و ١٩٥٨

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتأسيس أقساط الاشتراكات وحوادث العمل المترتبة بالنسبسة لبعض الاصسناف من العمال ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه لعام ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة على بعض الاصناف مسن العمال ٤

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تجدد لعام ١٩٦٨ أحكام القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ والمحسدد بموجبه لعام ١٩٦٧ معدل الاشتراكات الخاصسة بحودات العمل المستحقة على بعض الاصناف من العمال .

اللاة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتعويض الوطني عن تكــاليف الاضرار الناجمة عن حوادث العمل والامراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول هام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض

عن حوادث العمل والامراض اللهنية ولا سيما المادة عع منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ه يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تكليف الصندوق الوطنيي للتعويضات عن للضمان الاجتماعي بادارة الصندوق الوطني للتعويضات عن حوادث العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ؟

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعين الهيئات التى تقوم بالتعسويض عن حوادث العمل والامراض المهنية والتي تستفيد من ضمان الصندوق الجزائري للتعويض عن حوادث العمل المؤسس بموجب المادة ١٤٦ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه على الوجه التالى:

ـ الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر « كازورال » (CASORAL).

_ الصندوق الاجتماعي لناحية وهـــران « كازوران » (CASORAN).

_ الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة « كازوريك » (CASOREC)

- الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر (CARPPMA).

- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (CNEP).

اللادة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتىفيد هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد معزوزي

بلاغـات ، اعـلانات

مناقصيات

مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي دائرة مستفانم اعلان عن فتح مناقصاة دولياة

تعلن دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بمستغانم عن فتح مناقصة دولية لتركيب محطة ضغ في المساحة الزراعية للشلف الاعلى وذلك لتزويد شبكات الري العام في سهل الخميس .

ان مميزات المحطة هي التالية:

كمية التصريف ٧٥ر٦ م٣ في الثانية وقوة ١١٥٥٠٠ كيلواط. تشمل المناقصة تقديم وتركيب التجهيزات التالية:

١ ـ وشائع مجهزة برافع حاجز وحواجز للعزل ،

٢. - جهاز للتصفية الآلية ،

٣ ـ تجهيز مائي محرك ميكانيكيا ويشمل ٦ مجموعات من مضخات كهربائية تصرف ٩٠٠ لتر في الثانية وقوتها ١٠٤٠٠ كيلواط و٣ مجموعات كهربائية تصرف ٥٠٠ لترا في الثانية وقوتها ٧٠٠ كيلواط مع مواسير وحنفيات وخزانات مقواة تسع ٣٠٠٠٠ تقريبا ٤

٤ - تجهيز كهربائي ذو ضغط ادنى وضغط متوسط ٤

ه _ أدوات الايصال من بعيد ،

ان العروض المقدمة من طرف مؤسسيات منفردة او متضامنة ومتكافلة يجب ان تشمل مجموع الاشفال .

وعلى المقاولين الذين يريدون ان يحصلوا على معلومات تكميلية او على ملف المناقصة ان يوجهوا طلبهم فى ذلك من ٢٢ ابريل الى ٣٣ سنة ١٩٦٨ الى السيد المهندس الرئيس دائرة مستفانم (الجزائر) ويحدد التاريخ الاقصى لتقديم العروض بيوم السبت ٣٣ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا .

دائرة مستفانم اعلان عن فتح مناقصة دوليــة

تعلن دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بمستغانم عن فتح مناقصة دولية وذلك ضمن نطاق التجهيز لري سهل الخميس في المساحة الزراعية للشلف الاعلى لانجاز منشآت الهندسة المدنية التالية:

محطة ضخ لتصريف ٧٥ره م٣ في الثانية وقوتها ١١٥٥٠٠ كيلواط و ٩ مجموعات ضخ تتضمن ما يلي:

- تلبيس داخلي للمضخات (١٤١م عمقا و ٣٠٠ م٢ مساحة) منجز بالاسمنت المسلح داخل دائرة لا ينفذ اليها الماء (خشبان للمنافذ او السطوح الداخلية للانابيب مصبوبة في قالب) ٤

- بناءات فوقانية وقاعة للمحركات ومرافق كهربائية (٦٠٠ م٢) ذات هياكل معدنية وتدريع من الصلب المطلي بالكهرباء وكتان الاسمنت ،

- منشآت اضافية للحماية فى الوادى وتهيئة الضواحي ، - خزان معلى سعته . . ه را م٣ وعلوه ٢٥ م من الاسمنت المسلح ،

- خزان مدفون سعته ...ر. ؟ م ٣ مع تلبيس لمنع السيلان (الزفت او الاسمنت المسلح) وعلى المقاولين الذين يريدون ان يحصلوا على معلومات تكميلية او على ملف المناقصة ان يوجهوا طلبهم في ذلك من ٢ مايو سنة ١٩٦٨ الى غاية ١ يونيو سنة ١٩٦٨ الى السيد المهندس الرئيس لدائرة مستغانم (الجزائر) ويحدد التاريخ الاقصى لتقديم العروض بيوم السبت ٢٣٪ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مديرية البريد والمصالح المالية مكتب النقل

يعلن عن فتح مناقصة قصد تجهيز وبناء هياكل سيارات لله ٥٠ سيارة جديدة من نوع رونو وبيرليي .

يستحسن الاتصال بمكتب النقل ــ مديرية البريد والمصالح | اعلاه قبل ٣ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

المالية _ فيما يخص جميع المعلومات المتعلقة بالنماذج ومميزاتها التقنية .

يجب أن ترسل العروض ضمن ظرافين مغلقين إلى نفس العنوان يوم ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ على الاقل -

يبقى المشاركون ملزمين بعروضهم الى حين ابلاغهم بالنتيجة اللخصصة لعروضهم .

المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة الجزائر

فتحت مناقصة قصد بناء حيطان للدعم بالركز الوطني التربية البدنية والرياضة بابن عكنون .

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ...ر.٨ دج .

يستطيع المرشحون الاطلاع على الملف بالمصالح التقنية الكائنة بالعنوان المذكور اسفله (الطابق الرابع).

ترسل العروض المرفقة بالوثائق القانونية الى السيد المهندس الرئيس لل المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة الجزائر للله المارع العقيد عميروش قبل 11 مايو سنة 197۸ على الساعة الخامسة مساء .

المديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء بوهران

فتحت مناقصة قصد القيام باشفال تتعلق باعادة تغطية الطرق الوطنية لعمالة وهران م

_ بناية مصلحة الجسور والطرقات الطابق الرابع شارع الاحسن ميموني وهران .

ترسل العروض الى نفس العنوان قبل ٤ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ وهو آخر أجل ،

الديرية العمالية للاشغال العمومية والبنساء

توريد الزفت والكوتباك المسرات العمسالية

فتحت مناقصة قصد توريد كمية من الزفت والكوت باله تقدر بحوالي ٧٠٠ طنا وذلك لحملة ١٩٦٨ للطرق العمالية بالعمالة .

يمكن الاطلاع على الملف بالمديرية العمالية للاشغال العمومية ساحة بوجمعة بمستفانم .

تودع العروض المرفقة بالوثائق القانونية بالعنوان المدكور اعلاه قبل ٣ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

المديرية العمالية للاشفال العمومية والبناء بمستفانم الطرق الوطنية

تفطية الطرق بطلاء سطحي

'فتحت مناقصة قصد تفطية الطرق الوطنية للعمالة بطلاء سطحى لحملة سنة ١٩٦٨ .

يمكن فحص اللف بالمديرية العمالية للأشفال العمومية

تودع العروض اللرفقة بالوثائق القانونية بالعنوان المشسار اليه أعلاه قبل ٣ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسسة مساء م

المرات العمالية تفطيتها بطلاء سطحي

فتحت مناقصة قصد تفطية المرات العمالية للعمالية بطلاء سطحى لحملة سنة ١٩٦٨ .

يمكن فحص الملف بالمديرية العمالية للاشفال العمومية والبناء ساحة بوجمعة بمستغانم .

تودع العروض المرافقة بالوثائق القانونية بالعنوان المشار اليه اعلاه قبل ٣ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة

مركز الامراض الصدرية بالخالدية (سانت اندى سابقا)

فتحت مناقصة قصد اعادة منع تسرب الماء الى مركن الامراض الصدرية بالخالدية (سانت أندرى سابقا) .

يجب على المؤسسات ان تكون حاصلة على التأهيل رقم

تقدر قيمة الاشفال بحوالي ٥٠٠٠٠٠٠٠ دج ،،

يمكن الاطلاع على الملف بقسم البناء نهج شارف بن عنتو،

تودع العروض المرفقة بالوثائق القانونية عند السيد المدير العمالي للاشفال العمومية والبناء ساحة بوجمعة مستفانم - قبل ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء م

توريد الزقت والكوتباك الطــرق الوطنيــة

فتحت مناقصة قصد توريد كمية من الزفت والكوت باك تقدر بحوالي ٥٠٠ طنا وذلك لحملة سنة ١٩٦٨ للطرق الوطنية العمالية .

يمكن الاطلاع على الملف بالمديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء ساحة بوجمعة بمستغانم .

تودع العروض المرفقة بالوثائق القانونية بالعنوان المبين العلاه قبل ٣ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة مساء .

اخبــاد

تصريح بتاسيس جمعيات

۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ٦ یولیو سنة ۱۹٦٧ تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

العنوان: تعاونية عمال الاسواق المركزية لمدينة الجزائر . الهدف: تعديل القانون الاساسي وتجديد مجلس الادارة .

المركز الرئيسي: الاسواق المركزية (هال) مدينـــة الجزائر ،

۱۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۵ غشت سنسة
 ۱۹۲۷ تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

العنوان : الاتحاد الرياضي لقدماء المجاهدين ،

المركز الرئيسي: شاتوناف بالابيار ـ مدينة الجزائر .

۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ اللوافق ۷ سبتمبر سنسة
 ۱۹۲۷ ـ تصریح لدی نیابة العمالة بتنس .

العنوان: جمعية الصيد « بو حنطور » ،

الهدف: 1 _ جمع الصيادين للقيام بالصيد في احسين الظروف ،

ب ـ الكشف عن الصيادين الذين يمارسـون الصيد بدون اذن ومنعهم ،

ج _ تنظيم مخابيء للقضاء على الحيوانات الضارة .

المركز الرئيسي: تنس .

١٣٨٧ عام ١٣٨٧ الموافق ؟ يناير سنة ١٩٦٨ ـ تصريح
 لدي دار عمالة الجزائر ...

العنوان: الاصلاح الوطني ،

الركز الرئيسي: ٣ نهج فلاماريون ـ الدنية ـ مدينــة الجزائر.